

الفصل الثاني

مجلس النواب

١٩٩٣ - ١٩٩٧ م

مدخل :-

جاءت الفترة الإنقالية المحددة في إتفاق إعلان الجمهورية اليمنية بستين وستة أشهر بهدف إستيعاب عملية الإعداد لترتيب أوضاع مؤسسات الدولة والإستفتاء على الدستور وإجراء الإنخابات العامة لمجلس النواب.

وإستناداً إلى أحكام الفقرة (ج) من المادة (٧) من إتفاق إعلان الجمهورية اليمنية قام مجلس الرئاسة بناءً على تكليف مجلس النواب الإنقالي بإنزال مشروع الدستور للإستفتاء الشعبي العام بتاريخ ١٥/٥/١٩٩١ .. وبعد الإستفتاء على الدستور . صدر قرار مجلس الرئاسة رقم (٤) لسنة ١٩٩٢م بتعيين أعضاء اللجنة العليا للانتخابات بناءً على ترشيح مجلس النواب وفي ضوء القرار المشار إليه وطبقاً لأحكام المادة (١) من القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٢م بشأن إضافة مادة إلى الأحكام الإنقالية من قانون الإنخابات العامة رقم (٤١) لسنة ١٩٩٢م تشكلت اللجنة العليا للانتخابات من (١٧) عضواً يمثلون مختلف الأحزاب السياسية البارزة في الساحة اليمنية .. وبعد تشكيل اللجنة العليا على هذا النحو خطوة متقدمة في مسار العمل الديمقراطي وضماناً قوياً لحيادية ونزاهة الإشراف على سير إجراءات العملية الإنخابية.

وبالاشرت اللجنة منذ تعينها تنفيذ المهام المناطة بها في ضوء أحكام الدستور وقانون الإنخابات رقم (٤١) لسنة ١٩٩٢م ، ومن أبرز تلك المهام تقسيم الجمهورية إلى (٣٠١) دائرة إنخابية وفقاً لأحكام المادة (٤٨) من

قانون الانتخابات وكذا تسجيل وقيد أسماء الناخبين في جداول الانتخابات العامة وتوزيع البطاقة الانتخابية . إلا أن اللجنة لاحظت أن المدة المتبقية من الفترة الانتقالية غير كافية لاستكمال مهام الإعداد والتحضير وتنفيذ أعمال الانتخابات النيابية . فرفعت تقريراً بذلك إلى مجلس الرئاسة وأشارت فيه إلى عدم تمكّنها من الانتهاء من عملية الإعداد والتحضير للانتخابات العامة مجلس النواب قبل نهاية مدة الفترة الانتقالية المنصوص عليها في إتفاق إعلان الجمهورية .

وحرصاً على سلامة الإعداد للانتخابات النيابية والوصول إلى الحياة الدستورية الطبيعية بصورة سليمة وعبر إنتخابات ديمقراطية حقيقة يضمن الجميع نزاهتها وترسيخ القواعد الديمقراطية من خلالها تم عقد لقاء تشاوري موسع ضم مجلس الرئاسة وهيئة رئاسة مجلس النواب ورئيس الوزراء ونوابه وقادة الأحزاب والتنظيمات السياسية لتداول الرأي حول الموضوع . وأكد اللقاء على أهمية العمل بالدستور نصاً وروحًا وتتوفر المناخات الديمقراطية لإجراء الانتخابات مجلس النواب تجسيداً لمصداقية الالتزام بالنهج الديمقراطي وتأكيداً لمبدأ التداول السلمي للسلطة ، وضرورة إستمرار المؤسسات الدستورية القائمة حتى إجراء انتخابات وقيام المؤسسات الدستورية الجديدة .. وبناءً عليه أصدر مجلس الرئاسة بتاريخ ١٤٩٢/١١/١٤م الإعلان الدستوري التالي:-

مادة (١) : تستمر المؤسسات الدستورية القائمة ممثلة في مجلس الرئاسة ، ومجلس النواب، ومجلس الوزراء ، وجميع هيئات الدولة الأخرى لممارسة مهامها وصلاحياتها طبقاً لأحكام دستور الجمهورية اليمنية ، وذلك حتى إنتهاء الانتخابات العامة مجلس النواب المقرر إجراؤها في يوم الثلاثاء ٦ ذي القعدة ١٤١٣هـ الموافق ٢٧/ابريل/١٩٩٣م ، وحتى قيام المؤسسات الدستورية الجديدة وفقاً للدستور .

مادة (٢) : يعمل بهذا الإعلان الدستوري اعتباراً من ٢٢/نوفمبر/١٩٩٢م وينشر في الجريدة الرسمية .

* تكوين المجلس *

نصت المادة (٤٨) من القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٢م بشأن الإنتخابات العامة على أن يتكون مجلس النواب من أعضاء ينتخبون بطريق الإقتراع السري العام الحر المباشر والمتساوي ، وتقسم الجمهورية إلى (٣٠١) ثلاثة دائرة ودائرة إنتخابية متساوية من حيث العدد السكاني مع التجاوز عن نسبة ٥٪ زيادة أو نقصان ، وينتخب عن كل دائرة عضو واحد في مجلس النواب .

وبناءً على تقسيم الجمهورية إلى ثلاثة دائرة ودائرة إنتخابية ، وعملاً بأحكام قانون الإنتخابات وقرار رئيس مجلس الرئاسة رقم (١٤) لسنة ١٩٩٣م بدعوة الناخبين للإنتخابات العامة لمجلس النواب صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢٧/أبريل ١٩٩٣م .

جرت في اليوم المحدد بالقرار المشار إليه أول إنتخابات نيابية عن طريق الإقتراع السري العام الحر المباشر والمتساوي بعد قيام الجمهورية اليمنية وفي ظل التعديل السياسي وأسفرت النتائج الإنتخابية عن فوز الأخوة التالية أسماؤهم بعضوية المجلس .

١	إبراهيم أحمد الصوفي
٣	أحمد أحمد العقاري
٥	أحمد حماد قايد حماد
٧	أحمد حمود طاهر حسن
٩	أحمد سالم خيران
١١	أحمد صالح الفقيه
١٣	أحمد عبد الرزاق الرقيحي
١٥	أحمد عبد الولي الطشي
١٧	أحمد علي بويرك
١٩	أحمد علي السلامي
٢١	أحمد علي السنيدار
٢٣	أحمد علي الشهاري
٢٥	أحمد علي شيبان
٢٧	أحمد قايد صويلح
٢٩	أحمد محمد الشمرى
٣١	أحمد محمد الضببي
٣٣	أحمد محمد النزيلي
٣٥	أحمد ناصر عقربي
٣٧	إسحاق يحيى قحم
٣٩	إسماعيل محمد صلاح
٤١	الحسين علي الظمين
٤٣	أمين علي العكيمي
٤٥	جبران مجاهد ابو شوارب
٤٧	جمال مسعد احمد
٤٩	حزام حزام هيجان
٥١	حزام ناجي فاضل
٢	أحمد ابراهيم البحر
٤	أحمد اسماعيل ابو حوريه
٦	أحمد حمود الجعیدي
٨	أحمد دهباش مطري
١٠	أحمد سعيد المحمدي
١٢	أحمد عبدالرحيم السليماني
١٤	أحمد عبدالله الحجري
١٦	أحمد عبيد بن دغر
١٨	أحمد علي حيدر
٢٠	أحمد علي سلطان
٢٢	أحمد علي مقبل
٢٤	أحمد علي الشومي
٢٦	أحمد فائد الدوھمي
٢٨	أحمد محمد الأنسى
٣٠	أحمد محمد صوفان
٣٢	أحمد محمد الكحلاني
٣٤	أحمد محمد الهيال
٣٦	أحمد ديحي الحاج
٣٨	إسماعيل عبد الرحمن السماوي
٤٠	الحسن علي محمد طاهر
٤٢	أمين حسن الشاييف
٤٤	أنيس حسن يحيى عوض
٤٦	جعلب محمد طعيمان
٤٨	جمعان سالمين بارباع
٥٠	حزام حزام الصعر
٥٢	حسن حسین عکروت

٥٤	حسن عبد الرب العدوفي	٥٣	حسن سود هفج
٥٦	حسن محمد الأهل	٥٥	حسن عبدالله عبد الحق
٥٨	حسن محمد مقیت	٥٧	حسن محمد المطري
٦٠	حسین احمد القاضی	٥٩	حسن محمد میسر
٦٢	حسین حسین خمیس	٦١	حسین بدر الدین الحوئی
٦٤	حسین محسن المدحجي	٦٣	حسین الصدیق الجفة
٦٦	حسین مطهر العنسي	٦٥	حسین محمد الجماعي
٦٨	Hammond حمود عاطف	٦٧	حسین هادی جباره
٧٠	Hamoud حمود مسعود زياد	٦٩	Hamoud عبد الرب الدخين
٧٢	Hamid حمید عبدالله الجبرتی	٧١	Hamid عبد الله الأحمر
٧٤	Haidar حیدر أبو بکر العطاس	٧٣	Hamid عبدالله العذري
٧٦	Rashad رشاد لطف الشعوري	٧٥	Khawla خوله احمد شرف
٧٨	Zaid زید احمد سلیمان	٧٧	Zaki زکی محمد خلیفہ
٨٠	Zaid زید محمد أبو علي	٧٩	Zaid زید احمد طه
٨٢	Salem سالم داھق مبارک	٨١	Salem سالم احمد الخبشي
٨٤	Salem سالم عمر الجوهی	٨٣	Salem سالم علي البانی
٨٦	Salem سالم محمد جبران	٨٥	Salem سالم عمر المسیبی
٨٨	Sultan سلطان سعید البرکانی	٨٧	Sultan سلطان حزام العتوانی
٩٠	Sultan سلطان علي العراراده	٨٩	Sultan سلطان سعید الصریمی
٩٢	Sليمان سليمان محمد الأهل	٩١	Sultan سلطان مهیوب السفیانی
٩٤	Shu'afل شعفل عمر علي	٩٣	Syif سیف علي العماري
٩٦	Sadique صادق عبدالله الأحمر	٩٥	Shueib شعیب محمد الفاشق
٩٨	Salah صالح عبدالله باقيس	٩٧	Sadique صالح علي الضباب
١٠٠	صالح علي مليوی	٩٩	صالح عبدالله الظبیانی
١٠٢	صالح ناصر نصران	١٠١	صالح ناجی حربی
١٠٤	صالح احمد الوجیه	١٠٣	صالح هندي دغسان

١٥٦	طاهر علي سيف	١٠٥	ضيف الله يحيى رسام
١٠٨	عباس احمد النهاري	١٠٧	عادل محمد السمحى
١١٠	عبد الباري عبده جيلان	١٠٩	عباس علي المؤيد
١١٢	عبد الجليل ردمان قاسم	١١١	عبد الجبار عايض رباش
١١٤	عبد الحبيب سالم مقبل	١١٣	عبد الجليل عبده ثابت
١١٦	عبد الرحمن أحمد نعمان	١١٥	عبد الحميد محمد فرحان
١١٨	عبد الرحمن علي العشبي	١١٧	عبد الرحمن عبد الحميد عبدالله
١٢٠	عبد الرحمن محمد الأكوع	١١٩	عبد الرحمن قحطان اسماعيل
١٢٢	عبد الرحمن محمد حميد	١٢١	عبد الرحمن محمد الحمدي
١٢٤	عبد الرحمن يحيى الحبرى	١٢٣	عبد الرحمن مصلح عويدىن
١٢٦	عبد الرزاق محمد قطران	١٢٥	عبد الرحمن يحيى العماد
١٢٨	عبد الستار عبد الغنى الشميري	١٢٧	عبد الرقيب قايد باشا
١٣٠	عبد العزيز منصور الزبيري	١٢٩	عبد العزيز محمد الحضراني
١٣٢	عبد القوى حسين الحميقاتى	١٣١	عبد الغنى عبدالله الرماح
١٣٤	عبد الكريم محمد ابو رأس	١٣٣	عبد الكريم محمد الاسلامي
١٣٦	عبد الله ابراهيم الضحوي	١٣٥	عبد اللطيف مثنى الشغدرى
١٣٨	عبد الله حسن خيرات	١٣٧	عبد الله احمد مجیديع
١٤٠	عبد الله بن حسين الأحمر	١٣٩	عبد الله حسن الدعيس
١٤٢	عبد الله سيف الحيدري	١٤١	عبد الله سنان الجلال
١٤٤	عبد الله صالح المسبلي	١٤٣	عبد الله شرف الحميدي
١٤٦	عبد الله عبده أهيف	١٤٥	عبد الله عبد الله قاضى
١٤٨	عبد الله علي خوبانى	١٤٧	عبد الله علي الخلقي
١٥٠	عبد الله علي سرحان	١٤٩	عبد الله علي الربوي
١٥٢	عبد الله علي المقلاج	١٥١	عبد الله علي صعتر
١٥٤	عبد الله فرحان الحميدي	١٥٣	عبد الله عيضة الزمامي
١٥٦	عبد الله مهدي عبده	١٥٥	عبد الله محمد الكبسي

١٥٨	عبد محمد الجندي	١٥٧	عبد الملك أحمد الوزير
١٦٠	عبد محمد مرشد	١٥٩	عبد محمد درمان
١٦٢	عبد هاشم العلوى	١٦١	عبد محمد هزاع
١٦٤	عبد الودود شرف عبد الغنى	١٦٣	عبد الواسع هايل سعيد
١٦٦	عبد الوالى هزاع العامري	١٦٥	عبد الوالى عبد الوارث الشميري
١٦٨	عبد الوهاب محمد الروحانى	١٦٧	عبد الوهاب عبدالله الكبسي
١٧٠	عبد الوهاب هلال الكبودى	١٦٩	عبد الوهاب محمود عبد الحميد
١٧٢	علي ابراهيم السروري	١٧١	عثمان عبد الجبار راشد
١٧٤	علي أحـمـد الذـهـبـ	١٧٣	علي أحـمـد حـبـيشـ
١٧٦	علي أحـمـد العـمـرـانـيـ	١٧٥	علي أحـمـد الشـامـيـ
١٧٨	علي بـغـوـيـ أـصـلـعـ	١٧٧	علي أحـمـد الورـافـيـ
١٨٠	علي سـالـمـ باـكـرـيـتـ	١٧٩	علي رـاشـدـ الـوـادـعـيـ
١٨٢	علي صالح عـبـادـ	١٨١	علي سـعـيدـ القـشـيـبـيـ
١٨٤	علي عـايـضـ مشـهـلـ	١٨٣	علي صـفـيرـ شـامـيـ
١٨٦	علي عبدالله أبو حـلـيقـهـ	١٨٥	علي عبد اللطيف راجح
١٨٨	علي علي القـصـيـعـ	١٨٧	علي علي البـعـدـانـيـ
١٩٠	علي محمد السـعـيـدـيـ	١٨٩	علي فـتـينـيـ غـلـابـ
١٩٢	علي محمد عـثـرـبـ	١٩١	علي محمد العـواـضـيـ
١٩٤	علي محمد الواـفـيـ	١٩٣	علي محمد عـطـيـهـ
١٩٦	علي ناصر السنـامـيـ	١٩٥	علي منـصـرـ مـقـبـلـ
١٩٨	عـمـرـ عـبـدـ رـبـهـ الفـروـيـ	١٩٧	عـمـرـ اـحمدـ جـبـرانـ
٢٠٠	فيصل عـثمانـ بنـ شـمـلـانـ	١٩٩	فيـصـلـ عـبـدـ اللهـ منـاعـ
٢٠٢	قاسم عبد الرب صالح	٢٠١	قـاـيـدـ شـويـطـ عـلـيـ شـويـطـ
٢٠٤	مانع علي الصـيـحـ	٢٠٣	قـاـسـمـ قـاسـمـ الرـزيـديـ
٢٠٦	مجـاهـدـ حـسـينـ غـشـيمـ	٢٠٥	مبـخـوتـ صالحـ الـبعـيـثـيـ
٢٠٨	محـبـ عـثـمـانـ مـحـبـ	٢٠٧	مجـاهـدـ مجـاهـدـ الـقـهـاليـ

٢١٠	محسن سريع محسن سريع	٢٠٩	محسن راجح أبو لحوم
٢١٢	محمد أحمد افendi	٢١١	محمد أبكر هجام
٢١٤	محمد أحمد الصبرى	٢١٣	محمد أحمد سلمان
٢١٦	محمد بكير صلاح	٢١٥	محمد أحمد المقاداد
٢١٨	محمد حسين ظاهر محمد	٢١٧	محمد الحاج الصالحي
٢٢٠	محمد حمود الرصاص	٢١٩	محمد حسين العيدروس
٢٢٢	محمد الخادم الوجيه	٢٢١	محمد حمود الزهري
٢٢٤	محمد سعيد مقبل	٢٢٣	محمد سالم بادينار
٢٢٦	محمد صالح علي	٢٢٥	محمد الصادق المغلس
٢٢٨	محمد طالب معيمره	٢٢٧	محمد صبار الجماعي
٢٣٠	محمد عبدالله الشريفي	٢٢٩	محمد عبد الرحمن درموش
٢٣٢	محمد عبده سعيد	٢٣١	محمد عبدالله الكبسى
٢٣٤	محمد عثمان محسن حسين	٢٣٣	محمد عبده الفاشق
٢٣٦	محمد علي الربادي	٢٣٥	محمد علي باشماخ
٢٣٨	محمد علي شعبين	٢٣٧	محمد علي الرزيقي
٢٤٠	محمد علي عمایه	٢٣٩	محمد علي عجلان
٢٤٢	محمد علي ابو لحوم	٢٤١	محمد علي القيرحي
٢٤٤	محمد علي المقرني	٢٤٣	محمد علي محمد بامسلم
٢٤٦	محمد غالب احمد	٢٤٥	محمد عمر كرامه
٢٤٨	محمد قاسم قزعه	٢٤٧	محمد قاسم عمر
٢٥٠	محمد محمد مسعود	٢٤٩	محمد لطف احمد غالب
٢٥٢	محمد مسعود الفرج	٢٥١	محمد محمد منصور
٢٥٤	محمد مصلح الشهوانى	٢٥٣	محمد مشلى الرضي
٢٥٦	محمد منصور البكري	٢٥٥	محمد مقبل الحميري
٢٥٨	محمد ناجي الرويشان	٢٥٧	محمد مهدي الكويتي
٢٦٠	محمد ناجي الشايف	٢٥٩	محمد ناجي سعيد

٢٦٢	محمد نجيب أحمد سيف	٢٦١	محمد ناجي علاو
٢٦٤	محمد يحيى حمود الشرفي	٢٦٣	محمد يحيى حسين الشرفي
٢٦٦	محمد يحيى ابو هادي	٢٦٥	محمد يحيى المطهر
٢٦٨	محمود سعيد مهدي	٢٦٧	محمود حسين سبعه
٢٧٠	مسلم مبخوت النهالي	٢٦٩	محمود قايد الدباسى
٢٧٢	مفتاح صغير دهشوش	٢٧١	مقبل علي الفيل
٢٧٤	منتظر محمد المخلافي	٢٧٣	منى سالم باشراحيل
٢٧٦	منصور احمد سيف	٢٧٥	منصر عبدالله منصر
٢٧٨	مهدي ابو بكر الحامد	٢٧٧	منصور علي واصل
٢٨٠	مهدي عبدالله سعيد	٢٧٩	مهدي صالح الجعدي
٢٨٢	ناجي محمد ابو راس	٢٨١	ناجي محمد جمعان الجدري
٢٨٤	ناصر عبده عرمان	٢٨٣	ناصر سالم بلبحيت
٢٨٦	نايف محمد الحميري	٢٨٥	ناصر علي الكابي
٢٨٨	نعمان علي البرح	٢٨٧	نبيل صادق باشا
٢٩٠	ياسين حسين النجاشي	٢٨٩	هبة الله علي شريم
٢٩٢	يحيى سهيل الحرجوج	٢٩١	يحيى حسين البارق
٢٩٤	يحيى علي الراعي	٢٩٣	يحيى عبدالله قحطان
٢٩٦	يحيى محمد الخياري	٢٩٥	يحيى محمد الأهدل
٢٩٨	يحيى مصلح مهدي	٢٩٧	يحيى محمد غوبر
٣٠٠	يحيى ناصر الأسد	٢٩٩	يحيى منصور أبو أصبع
		٣٠١	يحيى يحيى الشبامي

وعلى مستوى التمثيل الحزبي توزعت المقاعد بين الأحزاب الممثلة في المجلس على النحو التالي :-

المؤتمر الشعبي العام	١٢٢ مقعداً
الجمعية اليمنية للإصلاح	٦٣ مقعداً
الحزب الإشتراكي اليماني	٥٦ مقعداً
حزب البعث العربي الاشتراكي	٧ مقاعد
التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري	١ مقعد واحد
حزب الحلق	٢ مقعدان
الحزب الناصري الديمقراطي	١ مقعد واحد
حزب التصحيح الناصري	١ مقعد واحد
المستقلون	٤٨ مقعداً

هذا وخلال مدة المجلس خلت عدة مقاعد نتيجة الوفاة أو الإستقالة ، فتم إجراء الانتخابات في الدوائر التي شغرت مقاعدها ملئ تلك المقاعد وفيما يلي أسماء الأعضاء الذين تم إنتخابهم بدلاً عن المتوفين والمستقيلين :-

- ١- خالد محمد علي الربادي بدلاً عن محمد علي الربادي
- ٢- علي عبدالله الغيل بدلاً عن مقبل علي الغيل
- ٣- محمد عبدالله سهيل بدلاً عن محمد عثمان محسن
- ٤- ياسر أحمد العواضي بدلاً عن علي محمد العواضي
- ٥- صالح صالح هندي دغسان بدلاً عن صالح هندي دغسان
- ٦- عبدالله عبد الجليل المخلافي بدلاً عن عبد الحبيب سالم

* أجهزة المجلس *

حددت المادة (٨) من اللائحة الداخلية **أجهزة المجلس الرئيسية** على النحو التالي:

- ١- رئاسة المجلس.
- ٢- هيئة رئاسة المجلس.
- ٣- اللجان الدائمة.

وعملاً بأحكام مواد الفصل الأول من الباب الثاني من اللائحة الداخلية

.. تم إنتخاب رئيس المجلس وأعضاء هيئة الرئاسة على النحو التالي :-
رئاسة المجلس :-

عقد مجلس النواب جلسته الأولى بتاريخ ٢٣/١١/١٤١٣هـ الموافق ١٥/٥/١٩٩٣م أستمع فيها إلى قراءة قرار رئيس مجلس الرئاسة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣م بدعوة مجلس النواب للإنعقاد ، ثم أدى الأعضاء اليمين الدستورية . بعد ذلك قام المجلس بإجراءات ترشيح وإنتخاب رئيس المجلس عن طريق الإقتراع السري وأسفرت النتيجة عن فوز الأخ الشيخ / عبدالله بن حسين الأحمر رئيساً للمجلس بأغلبية (٢٢٣) صوتاً
أعضاء هيئة الرئاسة :-

بعد أن تمت إجراءات ترشيح وإنتخاب رئيس المجلس جرت إنتخابات الأخوة أعضاء هيئة رئاسة المجلس وأسفرت النتيجة عن فوز الأخوة التالية
أسماؤهم :-

- ١- محمد الخادم الوجيه
- ٢- د. عبدالوهاب محمود
- ٣- علي صالح عباد

اللجان الدائمة:

طبقاً لأحكام المواد (٢١، ٢٣، ٢٤) من اللائحة الداخلية الصادرة بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ م شكل المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦/٢٣/١٩٩٣م لجاته الدائمة في ضوء المقترن المقدم من هيئة رئاسة المجلس ، وقد روعي في تشكيلها تمثيل الكتل البرلمانية في المجلس ، وذلك بنسبة عدد مقاعد كل كتلة .. وفيما يلي أسماء أعضاء اللجان:-

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

- | | |
|-----------------------------|-----------------------------|
| ٢- محمد علي با مسلم | ١- علي عبدالله ابو حليقة |
| ٤- انيس حسن يحيى | ٣- اسماعيل محمد صلاح |
| ٦- سالم محمد جبران | ٥- د/ حسن محمد مقبول الاهلي |
| ٨- د/ صالح عبدالله الضبياني | ٧- سلطان سعيد البركاني |
| ١٠- عبدالله علي صعتر | ٩- عبدالله حسن خيرات |
| ١٢- مجاهد حسين غشيم | ١١- عبدالولي الشميري |
| ١٤- محمد سالم بادينار | ١٣- محمد الحاج الصالحي |
| | ١٥- يحيى عبدالله قحطان |

لجنة الشؤون الاقتصادية

- | | |
|----------------------------|-----------------------------|
| ٢- حميد عبدالله الاحمر | ١- عبدالجليل عبده ثابت |
| ٤- احمد علي السنيدار | ٣- د/ احمد علي سلطان |
| ٦- جمعان سالمين با رباع | ٥- أحمد محمد الضبيبي |
| ٨- عبدالعزيز محمد الحضراني | ٧- حسين محسن المدحجي |
| ١٠- علي ابراهيم حاميم | ٩- عبدالودود شرف عبدالغبني |
| ١٢- محمد صبار الجماعي | ١١- د/ محمد احمد حسن افendi |
| ١٤- منصور احمد سيف | ١٣- د/ محمود سعيد مدحي |

لجنة التموين والتجارة

- | | |
|--------------------------|-------------------------|
| ١- محمد علي باشماخ | ٢- عبدالجليل ردمان قاسم |
| ٣- احمد حمود طاهر | ٤- احمد محمد الضبيبي |
| ٥- حزام ناجي فاضل | ٨- علي احمد الشامي |
| ٩- علي سالم سعيد با كريت | ١٠- فيصل عثمان بن شملان |
| ١١- محجوب عثمان محجوب | ١٢- مهدي صالح الجعدي |
| ١٣- ناصر علي سنان | ١٤- يحيى سهيل الحرجوج |

لجنة الشؤون المالية

- | | |
|------------------------------|----------------------|
| ١- محمد عبده سعيد انعم | ٢- طاهر علي سيف |
| ٤- اسحاق يحيى بلغيث | ٥- زكي محمد دخليفة |
| ٦- عبدالغفيقي عبدالله الرماح | ٧- عبده محمد ردمان |
| ٨- علي محمد الوافي | ٩- عمر احمد جبران |
| ١٠- محمد بكر صلاح | ١١- محمد حمود الزهري |
| ١٢- د/ محمد سعيد مقبل | ١٣- محمد علي عمایه |
| ١٤- محمد علي المقرني | ١٥- محمد محمد مسعود |

لجنة التربية والتعليم

- | | |
|---------------------------|--------------------------|
| ١- عبدالستار الشمري | ٢- سلطان سعيد الصريري |
| ٣- احمد حمود الجعيدي | ٤- احمد دهباش مطري |
| ٥- حزام حزام هيجان | ٦- حسن عبدالرب العدوفي |
| ٧- خوله احمد شرف | ٨- سالم احمد سعيد الخبشي |
| ٩- شعلل عمر علي | ١٠- عباس علي المؤيد |
| ١١- عبدالرحمن يحيى العماد | ١٢- محمد علي عجلان |
| ١٣- محمد مهدي الكويتي | ١٤- محمد يحيى ابو هادي |

لجنة التعليم العالي والشباب

- | | |
|---------------------------|-----------------------|
| ١- د/ عبدالله علي المقالح | ٢- سليمان محمد الاهدل |
|---------------------------|-----------------------|

- | | |
|------------------------------|------------------------|
| ٤- احمد عبدالولي الطشي | ٣- ابراهيم احمد الصوفي |
| ٦- صخر احمد الوجيه | ٥- سالم علي البانى |
| ٨- محمد حسين احمد العيدروس | ٧- عبدالله علي خوباني |
| ١٠- محمد مقبل الحميري | ٩- محمد عثمان محسن |
| ١٢- محمد يحيى المدومي الشرفي | ١١- محمد نجيب سيف |
| ١٤- منصور علي عبده واصل | ١٣- منصر عبدالله منصر |
| | ١٥- يحيى محمد الخياري |

لجنة الإعلام والثقافة والسياحة

- | | |
|----------------------------------|-------------------------------|
| ٢- عبدالرزاق قطران | ١- اسماعيل عبد الرحمن السماوي |
| ٤- حسين محمد الجماعي | ٣- حسن عبدالله عبدالحق |
| ٦- سالم عمر مسيبلي | ٥- حسين هادي جباره |
| ٨- عبد الرحمن عبد الحميد عبدالله | ٧- عبد الرحمن يحيى الحبرى |
| ١٠- عبدالله صالح المسبلي | ٩- عبدالعزيز منصور الزبيري |
| ١٢- مبخوت صالح البعيني | ١١- عبدالله فرحان الحميدي |
| ١٤- هبة الله علي شريم | ١٣- محمد عبد الرحمن درموش |

لجنة الخدمات العامة

- | | |
|-----------------------------|----------------------------|
| ٢- سالم داهق مبارك | ١- محسن راجح ابو لحوم |
| ٤- احمد محمد الكحلاني | ٣- احمد علي بو يرك |
| ٦- الحسن علي طاهر | ٥- جمال مسعد احمد |
| ٨- عبد الرحمن محمد حميد | ٧- عبد الرحمن محمد الحمدي |
| ١٠- عبدالله علي صالح الخلقي | ٩- عبدالكريم محمد الاسلامي |
| ١٢- علي سعيد القشبي | ١١- علي بفروسي اصلاح |
| ١٤- ناجي محمد جمعان الجدري | ١٣- محمد احمد سلمان |
| | ١٥- د/يحيى محمد الاهدل |

لجنة الزراعة والموارد المائية

- | | |
|-------------------------|-------------------------|
| ٢- محمد ناجي الرويشان | ١- د/ أحمد علي مقبل |
| ٤- احمد عبيد بن دغر | ٣- احمد ابراهيم البحر |
| ٦- حسن سود هفج | ٥- امين حسن الشايف |
| ٨- صالح ناصر نصران | ٧- حميد عبدالله العزري |
| ١٠- علي احمد ناصر الذهب | ٩- عبدالقوى الحميقاني |
| ١٢- محمد ابكر هجام | ١١- مانع علي غالب الصبع |
| ١٤- نعمان علي البرح | ١٣- مهدي ابو بكر الحامد |

لجنة القوى العاملة

- | | |
|-------------------------|---------------------------|
| ٢- عبدالله عبدالله قاضي | ١- عثمان عبدالجبار راشد |
| ٤- احمد سالم خيران | ٣- احمد احمد العقاري |
| ٦- زيد احمد مده طه | ٥- حسن محمد مقیت |
| ٨- عبدالواسع هايل سعيد | ٧- عبدالكريم محمد ابو راس |
| ١٠- علي علي القصبع | ٩- علي احمد مثنى الورافي |
| ١٢- محمد مسعود الفرج | ١١- محمد علي شعبين |
| ١٤- ياسين حسن النجاشي | ١٣- محمد مثلي الرضي |

لجنة الشؤون الخارجية والمغتربين

- | | |
|--------------------------|-----------------------------|
| ٢- حسين مطهر العنسي | ١- حسن محمد المطري |
| ٤- جبران مجاهد ابو شوارب | ٣- احمد عبدالرحيم السليماني |
| ٦- عبد الرحمن احمد نعمان | ٥- عبدالجبار عايض ثابت |
| ٨- علي منصر محمد مقبل | ٧- عبدالله محمد الكبسي |
| ١٠- محمد احمد المقداد | ٩- قاسم عبدالرب صالح |
| ١٢- محمد ناجي الشايف | ١١- محمد غالب احمد |
| ١٤- يحيى مصلح مهدي | ١٣- نبيل صادق باشا |

لجنة العدل والأوقاف

- | | |
|----------------------------|--------------------------|
| ٢- علي علي البعداني | ١- يحيى يحيى الشبامي |
| ٤- حمود عبدالرب الدخين | ٣- احمد سعيد المحمدي |
| ٦- حسين الصديق احمد | ٥- حسين بدر الدين الحوسي |
| ٨- عبدالرقيب قايد علي باشا | ٧- حسن علي الخمين |
| ١٠- علي راشد الوادعي | ٩- عبدالله سنان الجلال |
| ١٢- علي فتني غلاب | ١١- علي عبداللطيف راجح |
| ١٤- علي ناصر السنامي | ١٣- عمر عبدربه الفروي |
| | ١٥- محمد عبده حسن الفاسق |

لجنة تقيين أحكام الشريعة الإسلامية

- | | |
|----------------------------|----------------------------|
| ٢- احمد عبدالرازاق الرقيحي | ١- محمد بن يحيى المطهر |
| ٤- عباس احمد النهاري | ٣- صالح ناجي محمد حربى |
| ٦- عبدالله ابراهيم الضحوي | ٥- عبدالرحمن قحطان اسماعيل |
| ٨- عبدالملك احمد الوزير | ٧- عبدالله حسن الدعيس |
| ١٠- محمد قاسم عمر حسين | ٩- محمد صادق المفلس |
| | ١١- محمد منصور البكري |

لجنة الدفاع والأمن

- | | |
|--------------------------|---------------------------|
| ٢- سلطان مهیوب السفیانی | ١- علي محمد عثرب |
| ٤- احمد فايد الدوحمي | ٣- احمد اسماعيل ابو حوريه |
| ٦- جعبد محمد سالم طعيمان | ٥- احمد ناصر فضل العقربي |
| ٨- عبده محمد مرشد | ٧- عبدالله عبده علي اهيف |
| ١٠- مجاهد مجاهد القهالي | ٩- قاسم قاسم الزيدي |
| ١٢- محمد حمود الرصاص | ١١- محسن سريع محسن |
| ١٤- مسلم مبخوت المنهالي | ١٣- محمد مصلح الشهوانی |
| | ١٥- يحيى محمد غوبر |

لجنة الإدارة المحلية

- | | |
|-----------------------|-----------------------------|
| ٢- عبدالله احمد مجيدع | ١- محمد احمد الصبرى |
| ٤- حسين حسين خميس | ٣- احمد علي شيبان |
| ٦- صادق الضباب | ٥- سلطان علي العرادة |
| ٨- عبدالله علي سرحان | ٧- صالح عبدالله باقيس |
| ٩- عبده هاشم العلوي | ٩- عبدالله مهدي عبده |
| ١٠- محمود حسين سبعه | ١١- عبدالوهاب هلال الكبودي |
| ١٢- مهدي عبدالله سعيد | ١٣- منظر محمد احمد المخلافي |
| ١٤- مهدي عبدالله سعيد | |

لجنة العرائض والشكاوى

- | | |
|-------------------------|-----------------------|
| ٢- محمد قاسم قزعه | ١- زيد محمد ابو علي |
| ٤- حزام عبدالله الصعر | ٣- احمد صالح الفقيه |
| ٦- حميد عبدالله الجبرتي | ٥- حسين احمد القاضي |
| ٨- علي عايض مشهل | ٧- عبدالله علي الربوي |
| ١٠- محمد عبدالله الشريف | ٩- محمد صالح علي محمد |
| ١٢- محمد محمد منصور | ١١- محمد علي الرزيقي |
| ١٤- ناصر سالم بلبحيت | ١٣- محمد ناجي سعيد |
| | ١٥- يحيى ناصر الاسدي |

لجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان

- | | |
|-----------------------------|-------------------------|
| ٢- محمد يحيى الشرفي | ١- يحيى منصور ابو اصبع |
| ٤- سلطان حزام العتواني | ٣- احمد محمد النزيلى |
| ٦- عادل محمد ابو بكر السمحى | ٥- سيف علي العمари |
| ٨- عبد الرحمن علي العشبي | ٧- عبدالحميد محمد فرحان |
| ١٠- عبدالولي هزاد العامری | ٩- عبده محمد الجندي |
| ١٢- علي محمد السعیدي | ١١- عبدالوهاب الروحاني |
| ١٤- محمد ناجي علاو | ١٣- فيصل عبدالله مناع |
| | ١٥- منى سالم باشراحيل |

وخلال مدة المجلس أدخلت بعض التعديلات على تكوين بعض اللجان الدائمة وذلك كما يلي:-

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية:-

- | | | | | | | | | | |
|---------------|----------|-----------------|----------|---------------------|----------|--------------------|----------|--------------------|----------|
| أنيس حسن يحيى | بدلاً عن | سالم محمد جبران | بدلاً عن | سلطان سعيد البركاني | بدلاً عن | عبد الولي الشميمري | بدلاً عن | محمد سالم باديندار | بدلاً عن |
| | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | |

- ١- زيد أحمد سليمان
- ٢- أحمد علي السلامي
- ٣- مفتاح صغير دهشوش
- ٤- يحيى حسين البارق
- ٥- محمد لطف احمد غالب

لجنة الشؤون الاقتصادية:-

- | | | | | |
|-------------------|----------|-----------------|----------|---------------|
| أحمد محمد الضبيبي | بدلاً عن | ناصر عبده عرمان | بدلاً عن | علي صغير شامي |
| | | | | |
| | | | | |

- ١- ناصر عبده عرمان
- ٢- علي صغير شامي

لجنة التموين والتجاره:-

- ١- عبد الرحمن مصلح عويدين
- ٢- حسن حسين عكروت
- ٣- محمد حسين طاهر

لجنة الشؤون المالية:-

- ١- علي أحمد العمراني
- ٢- عبدالله شرف مرشد
- ٣- احمد قائد صويلاح

لجنة التربية والتعليم:-

- ١- عبدالله عبد الجليل المخلافي
- ٢- عبد الرحمن يحيى الحبرى

لجنة التعليم العالي والشباب:-

- ١- صخر احمد عباس الوجيه
- ٢- محمد عبدالله بن سهيل

لجنة الاعلام والثقافة:-

- | | | | | | |
|-------------|----------|------------------------|----------|-----------------|----------|
| شعف عمر علي | بدلاً عن | عبد الرحمن يحيى العمام | بدلاً عن | محمد عثمان محسن | بدلاً عن |
| | | | | | |
| | | | | | |

عبد الرحمن يحيى البحري	بدلاً عن	- عباس احمد النهاري	لجنة الزراعة والموارد المائية:-
أحمد عبيد بن دغر	بدلاً عن	- حسن محمد ميسر	لجنة القوى العاملة:-
صخر احمد عباس الوجيه	بدلاً عن	- عبدالله علي الريوي	لجنة الشؤون الخارجية:-
أضيف إلى اللجنة قاسم عبد الرحمن صالح	بدلاً عن	١- احمد حماد قايد حماد ٢- ياسر احمد سالم العواضي	لجنة تقيين احكام الشريعة الاسلامية :-
عباس احمد النهاري	بدلاً عن	- احمد يحيى الحجاج	لجنة الدفاع والأمن:-
أضيف إلى اللجنة	بدلاً عن	- محمد عبدالله الكبسي	لجنة العرائض والشكاوى:-
حسين احمد القاضي عبد الله علي الريوي	بدلاً عن	١- علي عبدالله الغيل ٢- ضيف الله يحيى رسام	لجنة الحريات العامة وحقوق الانسان:-
أضيف إلى اللجنة	بدلاً عن	- خالد محمد علي الربادي	* مهام وإختصاصات المجلس *

إستناداً إلى دستور الجمهورية اليمنية المقر في الاستفتاء الشعبي العام بتاريخ ١٥/٥/١٩٩١م فإن أبرز مهام وإختصاصات وصلاحيات المجلس تتمثل في الآتي:-

- ١- إقتراح مشاريع القوانين وإقتراح تعديلها .
- ٢- إقرار مشاريع القوانين المحالة من قبل الحكومة أو تعديلها أو رفضها .
- ٣- إقرار السياسة العامة للدولة والخطط العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- ٤- إقرار مشاريع الموازنة العامة للدولة وموازنات القطاعين العام والمختلط

والموازنات المستقلة والملحقة.

- ٥- المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات السياسية والاقتصادية الدولية ذات الطابع العام أيًّا كان شكلها أو مستواها خاصة تلك المتعلقة بالدفاع والتحالف أو الصلح والسلم أو تعديل الحدود أو التي يترتب عليها التزامات ماليَّه على الدولة أو التي يحتاج تنفيذها إلى إصدار قانون.
- ٦- المصادقة على الحسابات الختامية للموازنة العامة للدولة.
- ٧- الفصل في صحة عضوية أعضائه.
- ٨- تقديم توجيهات للحكومة في المسائل العامة.
- ٩- طرح موضوع عام للمناقشة وإستيضاح سياسة الحكومة فيه وتبادل الرأي حوله.
- ١٠- تشكيل لجنة خاصة أو تكليف لجنة من لجانه لتقسيي الحقائق في موضوع يتعارض مع المصلحة العامة أو فحص نشاط أحدى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة أو وحدات القطاعين العام والمختلط أو المجالس المحلية.
- ١١- منح الثقة للحكومة أو حجبها عنها أو سحبها منها.
- ١٢- توجيهه أسئلة الى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم حول أي موضوع يدخل في اختصاصهم.
- ١٣- توجيهه إستجواب لرئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء لمحاسبتهم عن الشئون التي تدخل في اختصاصهم.
- ١٤- ترشيح وإنخاب أعضاء مجلس الرئاسة.
- ١٥- تكليف مجلس الرئاسة بالاستمرار في أداء مهامه في الحالات الاستثنائية التي يستحيل معها إجراء الإنتخابات.
- ١٦- قبول أو رفض إستقالة رئيس وأعضاء مجلس الرئاسة.
- ١٧- الموافقة أو الرفض للقرارات الجمهورية بقوانين التي يصدرها مجلس

الرئاسة في الظروف العاجلة التي لا تتحمل التأخير وذلك فيما بين أدوار إنعقاد المجلس أو في فترة حله.

- ١٨- توجيهاته الاتهام لرئيس وأعضاء مجلس الرئاسة بالخيانة العظمى أو بخرق الدستور أو بأي عمل يمس استقلال وسيادة البلاد.
- ١٩- رفع توصية إلى مجلس الرئاسة بإيقاف رئيس الوزراء ونوابه أو الوزراء عن عملهم وإحالتهم للتحقيق عما يقع منهم من جرائم أثنا تأديتهم أعمال وظائفهم أو بسببها.
- ٢٠- إقرار تعديل أي من مواد الدستور.

ولم تتغير تلك المهام والصلاحيات وال اختصاصات كثيراً نتيجة التعديلات الدستورية التي أدخلت على مواد الدستور بتاريخ ٢٨/٩/١٩٩٤م، حيث بقيت الكثير من تلك المهام والصلاحيات والاختصاصات كما هي بإستثناء ما يلي:-

- ١- فيما يتعلق بترشيح وإنخاب رئاسة الجمهورية عدلت في الدستور الجديد إلى «تزكية المرشحين لخوض الانتخابات العامة التنافسية لمنصب رئيس الجمهورية».
- ٢- فيما يتعلق بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ، عدلت في الدستور الجديد إلى «الموافقة على تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور قبل عرضها على الشعب للاستفتاء العام ».
- ٣- وحول حق المجلس في رفع توصية إلى (مجلس الرئاسة) رئيس الجمهورية بإيقاف رئيس الوزراء ونوابه والوزرا عن عملهم وإحالتهم للتحقيق عما يقع منهم من جرائم أثنا تأديتهم أعمال وظائفهم أو بسببها.

جاء التعديل في الدستور الجديد ليعطي الحق والصلاحية لمجلس النواب في توجيهاته الاتهام لرئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم وإحالة أي منهم إلى التحقيق والمحاكمة ، مباشرة بدلاً من رفع توصية بذلك

الى رئيس الجمهورية.

* إنجازات المجلس *

- أ - بدأ المجلس أعماله بإقرار العمل باللائحة الداخلية لمجلس النواب السابق الصادرة بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ م حتى يتمكن من إنجاز مهامه التشريعية والرقابية وفق أحكام الدستور واللائحة الداخلية،
- ب - أصدر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٠ م قراراً بتكليف مجلس الرئاسة بالاستمرار وممارسة كافة صلاحياته الدستورية ينص كما يلي:-

نظراً لما تقتضيه المصلحة الوطنية من ضرورة إجراء إصلاحات دستورية هي موضع إجماع وطني من حيث المبدأ ، ولما سبق أن تضمنته البرامج الانتخابية لمعظم الأحزاب والشخصيات الوطنية مطالبة بتعديل الدستور..ونظراً لأن تعديل الدستور لا يتم إلا وفق إجراءات دستورية محددة وضرورة مضي فترة زمنية للبت في طلبات جادة أمام مجلس النواب والكتل البرلمانية لتعديل الدستور وحتى لا تتعرض البلاد لفراغ دستوري بالنسبة للسلطة التنفيذية . فإن مجلس النواب يقرر تكليف مجلس الرئاسة بالاستمرار وممارسة كافة صلاحياته الدستورية بناءً على المواد (٨٨، ٨٩) من الدستور حتى يبت المجلس في موضوع الطلبات المتعلقة بتعديل الدستور.

- ج - أقر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٧/١٢ م قائمة المرشحين لعضوية اللجنة العليا للانتخابات.

د - أستعرض في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٧/٢٠ م مذكرة هيئة الرئاسة بشأن البدء بإجراءات الترشيح لعضوية مجلس الرئاسة وفقاً لنص المادة (٨٩) من الدستور . وأقر فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الرئاسة إبتداءً من تاريخ ١٩٩٣/٧/٢٠ م و حتى ١٩٩٣/٨/٢٠ . وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/١٠/١١ م قام المجلس بإجراءات ترشيح وإنخاب مجلس الرئاسة وفقاً لأحكام الدستور واللائحة الداخلية ..

حيث أعلنت هيئة رئاسة المجلس قائمة أسماء المرشحين لمجلس الرئاسة الذين استوفوا شروط الترشيح ، والمقدمه من قبل إئتلاف المؤتمر الشعبي العام والحزب الإشتراكي اليمني ، والتجمع اليمني للإصلاح والتي ضمت الأخوة التالية أسماؤهم :-

- ١- الفريق/ علي عبدالله صالح
- ٢- الأستاذ/ علي سالم البيض
- ٣- الأستاذ/ عبدالعزيز عبدالغني
- ٤- الأستاذ/ سالم صالح محمد
- ٥- الأستاذ/ عبدالمجيد الزنداني

كما أعلنت هيئة الرئاسة أسماء المرشحين من خارج الإئتلاف الذين استوفوا شروط الترشيح وهم :-

- ١- العميد/ مجاهد أبو شوارب
- ٢- الأستاذ/ عبدالملك الطيب
- ٣- العقيد/ علي صالح الحوري

وقد انسحب من الترشيح الأخوان/ العميد مجاهد أبو شوارب ،
والأستاذ/ عبدالملك الطيب .

ثم بدأت إجراءات الانتخاب بالإقتراع السري المباشر.. وقد أسفرت النتيجة عن فوز الأخوة التالية أسماؤهم بعضوية مجلس الرئاسة :-

- ١- الفريق/ علي عبدالله صالح
- ٢- الأستاذ/ علي سالم البيض
- ٣- الأستاذ/ عبدالعزيز عبدالغني
- ٤- الأستاذ/ سالم صالح محمد
- ٥- الأستاذ/ عبدالمجيد الزنداني

وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٦/١٠/١٩٩٣م أدى اليمنين الدستورية أمام المجلس الأخ/ الفريق / علي عبدالله صالح رئيس مجلس الرئاسة ، والإخوة/ عبدالعزيز عبدالغني و سالم صالح محمد وعبدالمجيد الزنداني

أعضاء مجلس الرئاسة :

و قبل أداء اليمين قرأ الأخ / رئيس المجلس الرسالة الموجهة إلى المجلس من الأخ / علي سالم البيض الذي طلب فيها العذر لعدم تمكنه من الحضور لأداء اليمين الدستورية أمام المجلس ، مؤكداً بأنه سيعمل على توفير هذه الفرصة قريباً .

هـ- منح الثقة لحكومة المهندس / حيدر العطاس :-

عملاً بأحكام المادة (٧٢) من الدستور قدمت حكومة الإنقاذ المشكلة من المؤتمر الشعبي العام والحزب الإشتراكي اليماني والتجمع اليمني للإصلاح برئاسة المهندس / حيدر أبو بكر العطاس بيانها إلى مجلس النواب بتاريخ ٤/٧/١٩٩٣م للحصول على ثقة المجلس .. وبعد دراسة البيان وإعداد تعقيب المجلس عليه ، والتزام رئيس الحكومة بتنفيذ ما ورد في البيان والتعليق ، منح المجلس الثقة للحكومة بالأغلبية المطلوبة وذلك في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢/٨/١٩٩٣م .

و - مناقشة مبدأ تعديل الدستور :-

في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٤/٨/١٩٩٣م أستعرض المجلس الطلب المقدم من ثلث أعضاء المجلس بتعديل الدستور وطبقاً لأحكام المادة (١٢٩) من الدستور ناقش المجلس مبدأ التعديل وخلص إلى الموافقة على مبدأ تعديل الدستور بالأغلبية المطلوبة .. ثم شكل لجنة لدراسة التعديلات الدستورية تكونت من اللجنة الدستورية، ولجنة تقنيين أحکام الشريعة الإسلامية ورؤساء ومقرري اللجان الدائمة بالمجلس .. وخلال الفترة من ٦/٩/١٩٩٣م وحتى ٤/١٠/١٩٩٣م قامت اللجنة بدراسة التعديلات الدستورية وقدمت تقريرها إلى المجلس إلا أن المجلس أرجأ مناقشة التقرير إلى وقت لاحق .

ز - المواقف التي اتخذها المجلس إزاء الأزمة السياسية :-

١- بدأت الأزمة السياسية في أغسطس ١٩٩٣م باعتكاف الأخ/ علي سالم البيض نائب رئيس مجلس الرئاسة في مدينة عدن بعد عودته من زيارة خاصة قام بها للولايات المتحدة الأمريكية ، وإدراكاً من المجلس بخطورة هذه الأزمة التي بدأت تشتعل ، وإشتعاراً لواجبه الوطني والدستوري في المحافظة على الوحدة والديمقراطية ، وترسيخ أسس بناء الجمهورية اليمنية إنطلاقاً من صلاحياته كمؤسسة دستورية برمانية تمثل كافة المواطنين في أنحاء الجمهورية ،

قام بتشكيل لجنة برئاسة الشيخ/ عبدالله بن حسين الأحمر رئيس المجلس للقيام بتحصي الحقائق حول ملابسات الأزمة ، والقاء بالأخ/ الفريق علي عبدالله صالح رئيس مجلس الرئاسة وعلى سالم البيض نائب رئيس مجلس الرئاسة ، وإطلاع المجلس بما ستتوصل إليه .. حيث قامت اللجنة بالمهمة الموكلة إليها ، وقدمت تقريراً موجزاً إلى المجلس بتاريخ ١٠/٧/١٩٩٣م . أشارت فيه إلى الخطوات التي اتخذتها منذ تشكيلها كما ضمنته رأيها الذي أكدت فيه على القضايا التالية :-

- إنتخاب مجلس الرئاسة وفقاً لنص المادة (٨٩) من الدستور .
- إستكمال إجراءات التعديلات الدستورية طبقاً لقرار المجلس المتتخذ في ٤/٨/١٩٩٣م والذي أقر فيه مبدأ التعديل طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الدستور الحالي .
- تحديد القضايا الخاصة ببناء الدولة المركزية مع وضع برنامج وجدول تلتزم به السلطة التنفيذية بكافة مستوياتها .
- أهمية أن يضطلع مجلس النواب بمسؤولياته كاملة وممارسة مهامه وصلاحياته الدستورية وإستكمال التشريعات الناقصة ، وكذا وضع الضوابط المتعلقة بإرساء دولة النظام والقانون دولة المؤسسات الدستورية وأن يعطي للعمل الرقابي أهمية خاصة لتعزيز دور المجلس وإحترام الشرعية الدستورية .

٢- نتيجة لتفاقم الأزمة السياسية وإنعكاساتها السلبية على الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية والأمنية .. خصص المجلس عدة جلسات لمناقشة الأزمة وبحث أسبابها ودوافعها وخلفياتها بهدف الوصول إلى وضع الحلول والمعالجات المناسبة للخروج منها ، وبعد نقاش جاد أصدر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/١١/٥ بياناً وطنياً هاماً فيما يلي نصه:-

بيان مجلس النواب

حول

الأزمة التي تمر بها البلاد

الحمد لله القائل : (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالله بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا) صدق الله العظيم
والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد:-
فإن ما تمر به بلادنا من مصاعب وما تعيشه من أجواء غير طبيعية أدت إلى شلل مؤسسات الدولة واجهزتها وواجهت حالة من الترقب والقلق عند أبناء الشعب ، إن كل ذلك قد فرض على مجلس النواب ان يخصص عدداً من جلساته لمناقشة الأزمة الراهنة وأسبابها والبحث عن مخارج تجنب البلاد الآثار السلبية التي قد تنتج عنها ، وذلك استشعاراً للمسئولية وأداءً للأمانة التي يتحملها مجلس النواب ممثل هذا الشعب ، وممارسةً لصلاحياته واحتياطاته الدستورية وحرصاً من المجلس على مصالح الشعب وحرياته وأمنه واستقراره والحفاظ على الخيار الديمقراطي الذي ارتضاه الجميع .

وإن المجلس وهو يتبع تداعيات الأزمة السياسية وأثارها السلبية على البلاد والناتجه عن ظروف ما قبل ٢٧/ابريل/١٩٩٣ التي سحبت نفسها على الأوضاع الحاليه وما رافقها من التصعيد وتوتير الأجواء وعدم الإحتكام لصوت العقل وتغليب المصلحه الوطنيه العليا على غيرها .

والمجلس وهو يولي هذا الأمر إهتماماً بالغاً إنما يؤكد للشعب وقواه السياسيه جمياً انه معنى بالازمة باعتباره السلطة التشريعية والرقابية في البلاد.

وإذا كان أبناء اليمن قد استطاعوا تحقيق حلمهم الكبير باعادة الوحدة المباركة يوم ٢٢/مايو/٩٠م واعادة اللحمة بين أبناء الشعب اليمني الواحد وحاولوا جاهدين تجاوز سلبيات الماضي وأثار عهد التشطير ، فإن الظروف في الفترة الانتقالية قد أعادت تجاوز تلك السلبيات بل قد أضيف إليها ركام آخر من المشاكل والسلبيات لتشكل مجتمعة عوائق كبيرة أمام مسیرتنا النهضوية التي يطمح إليها أبناء شعبنا في كل مجالات الحياة.

ولقد كان الأمل معلقاً على أن انتخابات ٢٧/ابريل/٩٣ ستكون بداية مرحلة جديدة تتجاوز فيها البلاد كل السلبيات وتنطلق المسيرة نحو البناء والتطور خاصة وقد أعلن الجميع قبولهم بنتائج الانتخابات التي كانت تتوسعاً لانتصار الوحدة وأسست لنظام شوري ديمقراطي وأفرزت واقعاً سياسياً جديداً نال إحترام وتقدير الأشقاء والاصدقاء وإعجابهم يعتبر بحق أساساً للانطلاقه الديمقراطية اليمنية الحديثه.

الأأن الازمه السياسيه الحاليه قد القت بظلالها القاتمه على تلك الصورة المشرقة التي ظهرت بها بلادنا بعد الانتخابات الأمر الذي حتم على مجلس النواب ان يقوم بدوره في استجلاء الاسباب ومعرفة جذور هذه الازمه وأن يعمل كل ما يسنيع حتى يتمكن بمشيئة الله وعونه ومعه كل اليمنيين من تجاوز أثارها وسلبياتها لتتهيأ للجميع أسباب الانطلاقه نحو العمل بيد واحده لبناء يمن مشرق زاخر بالعطاء والخير في ظل الثوابت التالية :-

- ١- الاسلام عقيدة وشريعة،
- ٢- الوحده اليمنية والوحدة الوطنية،
- ٣- الديمقراطية الشوريه والتعدييه السياسيه والحزبيه والتداول السلمي للسلطة،

- ٤- الأمن والاستقرار، والعدل ، والمساواة ، واحترام الحقوق والحريات ، وصيانة الدماء والأموال والأعراض .
 - ٥- احترام الشرعيه الدستوريه ومؤسساتها والتزام مؤسسات الدولة بالصلاحيات الدستوريه المحدده لها .
 - ٦- إعتماد الحوار الجاد والصادق سبيلاً لحل الخلافات أيًّا كان نوعها وججمها .
 - ٧- القوات المسلحة والأمن مؤسسه وطنيه يملكتها الشعب مهمتها حراسة البلاد والحفاظ على وحدتها وسيادتها واستقلالها وصيانة المكتسبات الوطنيه وحماية الشرعيه الدستوريه بعيداً عن الصراعات السياسيه والولاءات الحزبيه .
- وإن المجلس يؤكد على أن هذه الثوابت ليست محلًّا للخلاف والنقاش، ولا يجوز المساس بها أو الإساءة إليها من أي طرف بشكل مباشر أو غير مباشر .
- وإن المجلس قد تابع الازمه وعايش بعض جوانبها وعمل على احتوايتها وتعامل معها بمسؤولية عاليه حرصاً منه على مصلحة اليمن وحفظاً على الوحده الوطنيه والأمن والاستقرار بدءاً من موافقة المجلس على تمديد مدة مجلس الرئاسه حتى تناح الفرصه لاستكمال التعديلات الدستوريه ، ثم إقرار مبدأ التعديل وانتهاءً بانتخاب مجلس الرئاسه في الشهر الماضي ، كل ذلك حرصاً من المجلس على تجنب البلاد الفرقه والتمزق وقطع الطريق على من لا يريدون الخير لهذا البلد .
- ورغم ذلك فان الازمه لا تزال قائمه الامر الذي أوجب على المجلس ان يطرح القضية للنقاش وفقاً لصلاحياته الدستوريه .
- وبعد نقاش مستفيض من قبل نواب الشعب واستخلاص مجمل الاراء التي طرحتها أعضاء المجلس ، أقر مجلس النواب ما يلي:-
- أولاً: مبادئ عامه:-
- ١- الحفاظ على الثوابت واعتبار المساس بها خيانه عظمى يحاكم

مرتكبها وفقاً للدستور.

٢- الاحتکام في كل قضايا الخلاف الى الحوار الجاد عبر المؤسسات الدستورية وعدم اللجوء الى القوه أو استخدام العنف باشكاله المختلفة ، ورفض الإرهاب بمختلف صوره .

٣- إن حماية الوحده والحفاظ على الأمن والاستقرار في البلاد وبناء دولة المؤسسات والقانون مهمة جميع أبناء اليمن بكل فئاتهم.

٤- لا يجوز أن تؤدي أي ازمة إلى تعطيل أعمال مؤسسات وهیئات الدولة أو إعاقة الحكومة عن تنفيذ برنامجهما

وعلى مجلس الرئاسه حث الحكومة والتعاون معها على تنفيذ برنامجهما وتذليل الصعوبات التي قد تعرضها فالحكومة مسئولة أمام مجلس الرئاسه ومجلس النواب .

ثانياً: التوجيهات :-

أقر مجلس النواب التوجيهات التالية :-

١- توجيه الحكومة بإلزام الجهات المختصه بوقف المهاترات الاعلاميه والاثارات المناطقية والطائفية ، وعلى كبار مسئولي الدوله وقف التصريحات الصحفية والخطابات التي تصعد الازمه .

٢- توجيه الحكومة بإزالة أي مظهر من مظاهر التوتر ورفع النقاط العسكريه المستحدثه وعدم إستحداث أي او ضاع عسكريه جديدة .

٣- توجيه الحكومة بسرعة الزام الاجهزه المختصه بتقديم المتهمين بحوادث الاغتيالات والتفجيرات والتقاطعات وإلقاء الأمن للمحاكمه العلنيه وتعقب الفارين منهم اينما كانوا وتقديمهم للقضاء .

٤- يؤكد المجلس بأن على الحكومة اداء مهامها وممارسة

اختصاصاتها المخولة لها دستورياً والعمل على تنفيذ ما تضمنه برنامجها المقدم لنيل ثقة المجلس وتعقيب المجلس عليه ، وتقديم تقرير مفصل الى المجلس عما تم تنفيذه وخاصة في القضايا العاجلة التي تمس امن المواطن ومعيشته وما لم ينفذ منها واسباب عدم التنفيذ حتى يتخذ المجلس ما يراه ازاعها ،

٥- أقر المجلس تشكيل لجنة من أعضائه لمتابعة وتقسيي الحقائق حول الازمه وحول الاوضاع العسكرية والاختلالات والحوادث الامنيه وفي مقدمتها حادثة إغتيال كامل محمد عبدالله الحامد وتقديم تقرير عاجل الى المجلس .

٦- أقر المجلس إستدعاء الحكومة للحضور أمامه خلال اسبوع لإطلاعه على كل ما يتعلق بجوانب الأزمة .

وسيظل المجلس في حالة انعقاد دائم حتى تنتهي الأزمة ، والمجلس وهو يعلن هذا فإنه يناشد جميع أبناء الشعب بمختلف فئاته وقواته السياسية، ان يكونوا عوناً للمجلس في اداء مهمته وان يعمل الجميع على حماية الوحدة والحفاظ عليها وقطع الطريق على من يريد اذكاء الفتنة بين أبناء الشعب الواحد، وأن يحرصوا على اشاعة اجواء المحبة والودام في المجتمع وان يبتعدوا عن كل ما من شأنه ايجاد الفرقه والنزاع «
ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم » صدق الله العظيم
وفقنا الله جميعاً الى سواء السبيل وصلى الله علی سيدنا محمد وآلہ وصحابہ أجمعین .

صادر عن مجلس النواب
بتاريخ ٢١ / جماد الأول / ١٤١٤ هـ
الموافق ٥ / نوفمبر / ١٩٩٣ م

٣- شكل المجلس لجنة من بين أعضائه قامت بمتابعة وتقسيي الحقائق حول الأزمة السياسية الراهنة ، وعقدت اللجنة

مجتمعات مكثفة وفقاً لبرنامج عملها ، حضر جانباً من إجتماعاتها الأخوة/ وزير الداخلية ووزير الإعلام ، ونائب رئيس هيئة الأركان العامة ، الذين بحث معهم اللجنة موضوع رفع النقاط العسكرية وإزالة كافة المظاهر العسكرية المستحدثة وإيقاف المهاجرات الإعلامية بما يحقق تهيئة الظروف الملائمة لاحتواء الأزمة ، وكانت اللجنة تقوم بموافقة المجلس يومياً بملخص عن الأعمال التي كانت تقوم بها والجهود التي تبذلها .

وشكلت اللجنة من بين أعضائها ثلاث لجان فرعية كلفتها بالقيام بزيارات ميدانية للمناطق التي شهدت توترات عسكرية وأمنية ..

حيث قامت اللجنة الأولى بزيارة مناطق (ذمار - دمت - قعطبة - الضالع - عدن) وقامت اللجنة الثانية بزيارة عدد من المناطق في (محافظي البيضاء وأبين) ، كما زارت اللجنة الثالثة بعض مناطق (محافظي مأرب وشبوه) وقدمنت هذه اللجان تقارير مفصلة عن الأوضاع الأمنية في المناطق التي زارتها .

وفي تاريخ ١٣/١١/٩٣م قدمت اللجنة تقريراً إلى المجلس تضمن الأعمال التي قامت بها منذ تشكيلها كما تضمن تقارير اللجان الفرعية المنبثقة عنها التي قامت بالزيارات الميدانية .

وإسناداً إلى ما أقره المجلس في بيانه الصادر بتاريخ ٥/١١/٩٣م بشأن دعوة الحكومة للحضور إلى المجلس لإطلاعه على كل ما يتعلق بجوانب الأزمة .. حضر الأخوة رئيس وأعضاء الحكومة جلسة المجلس المنعقدة بتاريخ ١٧/١١/٩٣م وألقى الأخ/ رئيس الوزراء خطاباً أوضح فيه رد الحكومة على إستفسار المجلس الموجه إليها حول الأزمة وأسبابها ودراويفها ورؤيتها للحكومة لمعالجتها .

وقد كلف المجلس لجنة تقصي الحقائق المنبثقة عنه بإستعراض

خطاب الأخ/ رئيس الوزراء وتفنيد ما ورد فيه ووضع تصور لكيفية النقاش مع الحكومة وتقديمه للمجلس ، مع القيام بعقد إجتماعات مع لجنة الجانب الحكومي المكونة من الأخ/ رئيس الوزراء ونوابه لبحث الأزمة والعمل على إحتواها ، وتقديم تقرير عن نتائج تلك الاجتماعات الى المجلس .

٤- أصدر المجلس في تاريخ ٢٧/٣/١٩٩٤ م قراراً بشأن وثيقة العهد والإتفاق التي وقعت عليها أطراف القوى السياسية في عمان بتاريخ ٢٠/٢/١٩٩٤ م

٥- أستعرض المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧/٤/١٩٩٤ م مستجدات الأزمة وكلف لجنة الدفاع والأمن المنبثقة عن المجلس بالنزول الميداني لتقصي الحقائق حول التداعيات العسكرية في كل من ذمار ، وأبين ، وشبوه ، وحرف سفيان ، كما أصدر قراراً حول مستجدات الأزمة وتداعياتها .

٦- أصدر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/٤/١٩٩٤ م بياناً حول تطورات الأزمة ، وكلف لجنة الدفاع بالقيام بتقصي الحقائق حول التداعيات العسكرية في معسكر عمران .

٧- ناقش في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥/٥/١٩٩٤ م إنفجار الوضع العسكري في عدد من محافظات الجمهورية ، وأصدر بياناً هاماً فيما يلي نصه :-

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد الصادق الأمين
وعلى الله وأصحابه إلى يوم الدين ٠٠
يا أبناء الشعب اليمني الموحد العظيم ..

إن مجلس النواب وهو يتبع الأحداث المتلاحقة والخطيرة التي تمر بها البلاد منذ بداية الأزمة ليؤكد أنه قد أعطى الفرصة تلو الفرصة للحوار الجاد والصادق الهدف إلى إخراج البلاد مما

تعيشه أملًا أن يعود الجميع إلى رشدهم ويضعوا الوحدة والديمقراطية فوق كل الإعتبارات والحسابات الحزبية الضيقة . وفي سبيل ذلك فقد بذل المجلس جهوداً كبيرة للحيلولة دون تطور الأمور والوصول بها إلى ما وصلت إليه اليوم ، وجمد المجلس إستخدام بعض صلاحياته الدستورية مؤقتاً حرصاً منه على الوحدة وإستمراريتها ، وكذا وحدة المجلس كمؤسسة دستورية تمثل اليمن الموحد لكي يقطع الطريق أمام المغامرين الذين لا يريدون الخير لهذا الوطن .

أما الآن وبعد أن وصلت الأمور إلى حد الرجز بالقوات المسلحة في أتون حرب خاسرة وسفك للدماء وإزهاق للأرواح وإهدار للممتلكات وإمكانيات القوات المسلحة درع الشعب وضرب للمدن الآمنة وفي مقدمتها عاصمة دولة الوحدة عاصمة اليمن التاريخية فقد أصبح لزاماً على مجلس النواب أن يقوم بمسؤوليته وأن يمارس صلاحياته الدستورية كاملة والتي ترثت في إستخدامها فيما مضى .

ولكل ذلك فإن المجلس يحمل الطغمة الإنفصالية في قيادة الحزب الإشتراكي اليمني وعلى رأسهم على سالم البيض المتمرد على الشرعية الدستورية وصانع الأزمة المسئولية كاملة عما جرى ويجري .. وقد قرر إسقاط الشرعية عنه وعن زملائه الإنفصاليين ويعتبر المجلس أن ما يقومون به من نشاطات وما يتخذونه من قرارات غير شرعية ولا تمثل الجمهورية اليمنية .

ومجلس يعتبر أن الأعمال الرعناء التي تقوم بها العناصر الإنفصالية في الحزب الإشتراكي إنعكاساً للنفسية المريضة لهةؤلاء الذين لا يحتكمون إلى الدستور أو القانون ولا يطبقون نتائج الديمقراطية التي يت Sheldon بها طوال الفترة الماضية .

ومجلس النواب وقد وقف أمام الإجراءات التي أتخذتها القيادة

الشرعية من إعلان حالة الطوارئ .. فإنه يناشد المواطنين التزام الهدوء وضبط النفس والتعاون مع السلطات الشرعية في مواجهة أعداء الوحدة ودعاة الإنفصال من بعض قيادات وعناصر الحزب الإشتراكي اليمني .. كما أنه يناشد أبناء القوات المسلحة جمياً الالتفاف حول القيادة الشرعية وتنفيذ توجيهاتها والوقوف في خندق القوات المدافعة عن الوحدة والديمقراطية فواجبهم حماية الأموال والممتلكات وصون الأعراض ودماء الأبرياء .. كما أن المجلس يناشد القوى الخيرة في الحزب الإشتراكي الرافضة للحرب والإنفصال أن تقف مع الشرعية والوحدة والديمقراطية .

- ٨- أقر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥/٥/٩٤م القرار الجمهوري بالقانون رقم(٨) لسنة ٩٤م باعلان حالة الطوارئ ٠٠ كما وافق على تمديد حالة الطوارئ بتاريخ ١/٦/٩٤م
- ٩- أستعرض في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩/٥/٩٤م التصريحات والتحركات الخارجية التي يقوم بها حيدر العطاس رئيس الوزراء المتواجد خارج الوطن في رحلة سياحية ، وأقر المجلس بأن الاتصالات والتصريحات التي يقوم بها حيدر العطاس باطلة بطلاناً مطلقاً لخروجها عن الشرعية الدستورية .. كما أن أي تحرك أو اتصال خارج المؤسسات الدستورية من أي مسئول في الدولة يعتبر باطلاً ، وعلى السلطة التنفيذية تنفيذ قرار المجلس وإبلاغ الدول والهيئات والمنظمات الدولية بهذا القرار .
- ١٠- أستعرض في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١/٥/٩٤م الضوابط المقدمة من عدد من أعضاء المجلس حول تنفيذ القرار الجمهوري بالقانون رقم(٨) لسنة ٩٤م بشأن إعلان حالة الطوارئ ، وأقر ضرورة تنبية الجهات الحكومية المعنية بضرورة العمل بالقوانين

النافذة بهذا الخصوص وعدم تعریض المواطنين لأية مضائقات ، وکلف لجنة الحريات العامة بمتابعة هذه القضايا وموافاة المجلس بآلية إخلالات قد تحدث أولاً بأول ،

١١- أصدر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٥/١٩٩٤م بياناً حول إستخدام صواریخ سکود ضد المدن الآمنة .

١٢- أجرى المجلس في تاريخ ٣٠/٥/١٩٩٤م مناقشة مستفيضة حول مستجدات الأوضاع على الساحة اليمنية في ضوء إعلان البيض الانفصالي ، وأصدر البيان التالي :-

بيان

صادر عن مجلس النواب حول إعلان البيض الانفصالي

الحمد لله القائل «وأعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا» والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
فإن المجلس الممثل الشرعي لجميع أبناء اليمن الموحد والمعبر عن ارادتهم استشعراً منه بالمسؤولية الوطنية الملقاة على عاتقه وإدراكاً لخطورة ما تشهده البلاد في هذه الفترة قد قطع اجازته وعقد جلسته الأولى من دور الانعقاد السنوي الثاني في يوم السبت ١٧/ذي الحجه ١٤١٤هـ الموافق ٢٨/٥/١٩٩٤م ، حيث خصص للوقوف أمام العمل الخيانى الذي أقدم عليه علي سالم البيض وعصابته الإنفصالية ضد وحدة البلاد وسيادتها واستقلالها ، وذلك بالإعلان الإنفصالي الصادر يوم ٢١/مايو/١٩٩٤م ، ونظراً لخطورة هذا العمل الذي يعتبر خيانة وطنية عظمى وخرقاً للدستور ومساساً بسيادة واستقلال الجمهورية اليمنية ووحدة اراضيها ، فقد ناقش نواب الشعب هذا العمل الخيانى من جميع جوانبه الدستورية والقانونية والسياسية في ضوء نصوص الدستور والقوانين النافذة والمصالح الوطنية العليا للبلاد ، وبناءً على تلك النقاشات والنصوص الدستورية والقانونية فإن مجلس النواب يقرر ما يلي:-

١- بطلان إعلان البيض الانفصالي بإعتباره خرقاً للدستور وكافة القوانين

النافذة في الجمهورية اليمنية.

- ٢- يعتبر المجلس هذا الإعلان ليس فقط تمرداً على الشرعية بل إعتداءً صارخاً على إرادة الشعب اليمني ووحدته وإستقلاله وسيادته وأمنه وإستقراره ، يجب على كافة القوى الوحدوية والديمقراطية وكافة أبناء الشعب الوقوف ضده والتصدي له بمختلف الوسائل بإعتباره عملاً إجرامياً يستوجب محاكمة البعض ومن يقف بجانبه بتهمة الخيانة العظمى ، إستناداً للدستور والقوانين النافذة .
- ٣- إن مجلس النواب كهيئة تشريعية وممثل الشعب كاملاً ويتخذ قراراته بالأغلبية في إجتماعات رسمية وفقاً للدستور ولائحته الداخلية ، ولا يحق لأي عضو أو مجموعة أعضاء أن تعقد إجتماعاً أو تصدر قراراً خارج مقره وهيئة رئاسته ، الأمر الذي يؤكّد بطلان ما أقدمت عليه تلك العناصر التي زعمت أنها تمثل كتلة الحزب الاشتراكي والتي وافقت على إعلان البعض الإنفصالي ، ومثل عملها إعتداء على وحدة اليمن وإستقلاله وسلامة أراضيه .
- ٤- يناشد مجلس النواب كافة الدول الشقيقة والصديقة إحترام مواقفها وإلتزاماتها تجاه الجمهورية اليمنية كدولة مستقلة ذات سيادة عضو في جامعة الدول العربية ، والأمم المتحدة ، وعدم التدخل في شؤونها بإعتبار ما يجري شأنًا داخليًا لا يحق لأي دولة التدخل فيه وفقاً لدستور الجمهورية اليمنية وميثاق الجامعة العربية ، والمواثيق الدولية .
- ويؤكد المجلس أن أي تدخل من أي دولة أو منظمة إقليمية أو عالمية يمثل بادرة خطيرة ستطيل أمد الفتنة ، وينقلها مندائرة اليمنية إلى الدائرة العربية والدولية ، ويفتح الباب لإعتراف بحركات التمرد في عدد من البلدان ، الأمر الذي يوسع شقة الخلاف بين البلدان الضالعة فيه .
- إن مجلس النواب يقدر المواقف البطولية للقوات المسلحة التي تزود عن الوحدة وتحمي الشرعية ، نسأل الله العلي القدير أن يسدها ويوفق خطها ، ويدعو كافة أبناء الشعب اليمني لمساندة القوات المسلحة لحماية

الوحدة والشرعية بشتي الوسائل المادية والمعنوية ويهيب المجلس بالجنود والصف والضباط الذين يخضعون لأوامر الزمرة الانفصالية أن ينضموا إلى جيش الوحدة والشرعية حفاظاً على مكانتهم في نفوس أبناء الشعب وصوناً لرصيدهم النضالي .

والله من وراء القصد، وهو حسبي ونعم الوكيل

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

١٣- وجه المجلس رسائل إلى كل من الأمين العام للجامعة العربية ، وأمين عام الأمم المتحدة ورئيس وأعضاء مجلس الأمن الدولي ، وبرلمانات الدول العربية ، ومؤتمر دول عدم الانحياز الذي كان منعقداً في القاهرة تضمنت إيضاح الأوضاع التي تمر بها بلادنا من جراء الفتنة التي أثارتها الشرذمة الانفصالية وأرسل لنفس الغرض عدداً من الوفود إلى عدد من الدول العربية الشقيقة .

١٤- ناقش في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/٥/٩٤ رسالة وزير العدل بشأن طلب رفع الحصانة البرلمانية عن أعضاء المجلس الذين شملهم أمر القبض القهري الذي أصدره النائب العام نظراً لقيامهم بافعال مخلة بالأمن والإستقرار، وإرتکابهم جرائم خرق الدستور ، والاعتداء على حياة المواطنين وممتلكاتهم الخاصة والعامة ، وأقر المجلس رفع الحصانة عن الأعضاء الواردة أسماؤهم في رسالة وزير العدل وهم:-

١- أحمد عبيد بن دغر ٢- أنيس حسن يحيى

٣- حيدر أبو بكر العطاس ٤- سالم محمد جبران

٥- قاسم عبد الرب صالح ٦- محمد علي القيرغي

هذا وخلال فترة الحرب التي تفجرت مساء الرابع من مايو ١٩٩٤م وانتهت بانتصار الشرعيه في السابع من يوليو ١٩٩٤م استمر مجلس النواب متماسكاً وظل يمارس مهامه في ضوء أحكام الدستور واللائحة الداخلية ، وبكامل شرعيته الدستورية .

ح - إقرار التعديلات الدستورية:-

سبق الاشارة الى أن المجلس كان قد أقر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤/٨/١٩٩٣ مبدأ تعديل الدستور ، وكلف لجنة بدراسة التعديلات ، وقدمت تقريراً بذلك الى المجلس الا أن الأوضاع السياسية التي سادت حينذاك قد حالت دون مناقشة المجلس للتقرير ، وبعد أن زالت تلك الأوضاع واصبحت الظروف مهيأة بدأ المجلس مناقشة التقرير في تاريخ ١٠/٩/٩٤ م ، وبعد نقاش مستفيض على مدى ثمان جلسات متواصلة شكل المجلس لجنة من بين أعضائه لوضع الصيغة النهائية للمواد الدستورية المطلوب تعديلاها ، وذلك في ضوء ملاحظات ومقترحات الأعضاء التي طرحت خلال النقاش . وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٨/٩/٩٤ م استمع المجلس الى الصيغة النهائية لتلك المواد ، ثم أجرى التصويت عليها نداءً بالاسم وحازت على الموافقة باجماع الأعضاء الحاضرين الذين بلغ عددهم (٢٥٢) عضواً وامتناع عضو واحد عن التصويت وأصدر المجلس قراراً بالموافقة على تعديل الدستور .

ط - انتخاب رئيس الجمهورية:-

بعد إقرار التعديلات الدستورية ، وإستناداً الى أحكام المادة (١٥٨) من الدستور ، انتخب المجلس بالاقتراع السري الحر المباشر ، الآخر الفريق / علي عبدالله صالح رئيساً للجمهورية ، وذلك بأغلبية (٢٥٣) صوتاً من إجمالي أصوات الأعضاء الذين أدلوا بأصواتهم وعدهم (٢٥٩) عضواً وبطريق ست بطائق إقتراع ، وذلك في جلسة المجلس المنعقدة بتاريخ ١٠/١/١٩٩٤ م . وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢/١٠/٩٤ م أدى الآخر / الفريق / علي عبدالله صالح اليمين الدستورية أمام المجلس وفقاً لأحكام المادة (١٠٨) من الدستور .

ي - منح الثقة للحكومة الجديدة:-

قدمت الحكومة الجديدة برئاسة الاستاذ/ عبد العزيز عبد الغني برنامجها الى المجلس بتاريخ ٣١/١٠/٩٤ م عملاً بأحكام المادة (٨٥) من الدستور ، وبعد دراسة البرنامج من قبل المجلس وإعداد التعقيب عليه ، والتزام الحكومة بتنفيذ ما ورد في برنامجها وفي تعقيب المجلس منح المجلس الحكومة الثقة بأغلبية (١٩٦) صوتاً من إجمالي أصوات الأعضاء الحاضرين البالغ عددهم(٢١١) عضواً وذلك في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/١١/٩٤ م.

ك - وعلى الرغم من تلك الصعوبات التي واجهت المجلس منذ قيامه إبتداءً بالأزمة السياسية وإنتها بالحرب الانفصالية ، والتي حالت دون وصول المجلس الى المستوى الذي كان يطمح اليه في أداء المهام المناطة به ، إلا أنه قد كثف من جهوده طوال مدة الدستوريه المحددة بأربع سنوات وفقاً لأحكام الدستور ، والتي بدأت بتاريخ ١٥/٥/٩٣ م وأنهت في/أبريل/٩٧ م

عقد فيها (٤٨١) جلسة على مدى أربعة أدوار إنعقاد سنوي كل دور مكون من دورتي انعقاد نصف سنوية حق خاللها جملة من الأنشطة والمنجزات التشريعية والرقابية والبرلمانية تتمثل أهمها فيما يلي:-

١- القوانين والقرارات الجمهورية بالقوانين:-

أ- وافق المجلس على القرارات الجمهورية بالقوانين التالية:-

- القرار الجمهوري بالقانون رقم(٢٧) لسنة ١٩٩٢ م بشأن الجريدة الرسمية،

- القرار الجمهوري بالقانون رقم(٣٤) لسنة ١٩٩٢ م بشأن تنظيم كلية القيادة والأركان،

- القرار الجمهوري بالقانون رقم(٣٣) لسنة ١٩٩٢ م بشأن المعاشات والمكافآت للقوات المسلحة والأمن،

- القرار الجمهوري بالقانون رقم(٢٢) لسنة ١٩٩٢ م بشأن التحكيم،

- القرار الجمهوري بالقانون رقم(٢٣) لسنة ١٩٩٢ م بشأن الوقف الشرعي،

- القرار الجمهوري بالقانون رقم(٤١) لسنة ١٩٩١ م بشأن الأوسمه،

- القرار الجمهوري بالقانون رقم(٢١) لسنة ١٩٩١ م بشأن البنك المركزي،

- القرار الجمهوري بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩١م بشأن المؤسسات والشركات العامة.
- القرار الجمهوري بالقانون رقم(٤٥) لسنة ١٩٩١م بشأن الضريبة على المركبات.
- القرار الجمهوري بالقانون رقم(٤٦) لسنة ١٩٩١م بشأن قانون المرور.
- القرار الجمهوري بالقانون رقم(٣٥) لسنة ١٩٩٢م بشأن تنظيم الكليات العسكرية.
- القرار الجمهوري بالقانون رقم(٣٦) لسنة ١٩٩٢م بشأن تنظيم وكالات وفروع الشركات والبيوت الأجنبية.
- القرار الجمهوري بالقانون رقم(١٤) لسنة ١٩٩٤م بشأن الأحكام المتعلقة بالمجلس الاستشاري.
- القرار الجمهوري بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩١م بشأن تنظيم صيد وإستغلال الأحياء المائية وحمايتها.
- القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩١م بشأن التأمينات والمعاشات.
- القرار الجمهوري بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٩١م بشأن تنظيم السجون.
- القرار الجمهوري بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٩١م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية.
- القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٢م بشأن الإثبات.
- القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٢م بشأن قضايا الدولة.
- القرار الجمهوري بالقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢م بشأن الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين.
- القرار الجمهوري بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩١م بشأن الشركات التجارية.
- القرار الجمهوري بالقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٢م بشأن الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة
- القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٥م بشأن الجامعات اليمنية.
- القرار الجمهوري بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩١م بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية.

- القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٤ م بشأن الآثار.
- القرار الجمهوري بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ م بشأن تحديد الاجازات والعطلات الرسمية.
- القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦ م بشأن إنشاء صندوق رعاية النشء والشباب والرياضة.
- القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩١ م بشأن واجبات وصلاحيات الشرطة.
- القرار الجمهوري بالقانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٩١ م بشأن السجل التجاري.
- القرار الجمهوري بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩١ م بشأن دخول واقامة الاجانب.
- القرار الجمهوري بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩١ م بشأن المناجم والمحاجر.
- القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢ م بشأن الاحوال الشخصية.
- القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢ م بشأن رعاية الاحاديث.
- القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ م بشأن التوثيق.
- القرار الجمهوري بالقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢ م بشأن مزاولة المهن الصحية.
- القرار الجمهوري بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٢ م بشأن الرقابه على الاغذية وتنظيم تداولها.
- القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٤ م بشأن الحق الفكري.
- القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٤ م بشأن حفظ الوثائق العامة.
- القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٤ م بشأن السياحة.
- القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٤ م بشأن الاوزان والابعاد الكلية.
- القرار الجمهوري بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ م بشأن تعديل القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٩١ م بشأن الضرائب على الانتاج والاستهلاك والخدمات.
- القرار الجمهوري بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ م بشأن العمل.
- القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ م بشأن تعديل القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩١ م بشأن الاستثمار.

- القرار الجمهوري بالقانون رقم(١٥)لسنة ١٩٩٥م بشأن صندوق التدريب المهني والتقني وتطوير المهارات .
- القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٠)لسنة ١٩٩٥م بشأن اعمال الصرافة .
- القرار الجمهوري بالقانون رقم(٢٢)لسنة ١٩٩٥م بشأن انشاء صندوق صيانة الطرق والمجلس اليمني لادارة صندوق وصيانة الطرق .
- القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٣)لسنة ١٩٩٥م بشأن اعادة تنظيم كلية الشرطة .
- القرار الجمهوري بالقانون رقم(٤)لسنة ١٩٩٦م بشأن إنشاء المعهد العالي للتربية البدنية والرياضية .
- القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٤)لسنة ١٩٩٦م بشأن تعديل القانون رقم(٧٠)لسنة ١٩٩١م بشأن الضرائب على الانتاج والاستهلاك والخدمات وبعض بنود القرار الجمهوري بالقانون رقم(٢)لسنة ١٩٩٦م الخاص بالتعرفة الجمركية .
- القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٥)لسنة ١٩٩٦م بتعديل القرار الجمهوري بالقانون رقم(٢٠)لسنة ١٩٩٥م بشأن اعمال الصرافة .
- القرار الجمهوري بالقانون رقم(١٦)لسنة ١٩٩٦م بتعديل القانون رقم(١)لسنة ١٩٩٢م بشأن التجارة الخارجية .
- القرار الجمهوري بالقانون رقم(٢٨)لسنة ١٩٩١م بشأن المقاييس وأجهزة الوزن والكيل والقياس .
- أقر المجلس القوانين التالية:-
- قانون رقم(٣)لسنة ١٩٩٤م بإضافة فقرة جديدة الى المادة (٥٧) من القانون رقم(١)لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية .
- قانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٤م بتعديل بعض أحكام القرار الجمهوري بالقانون رقم(٣٣)لسنة ١٩٩٢م بشأن المعاشات والمكافآت للقوات المسلحة .
- قانون رقم(١) لسنة ١٩٩٥م بشأن الاستملك للمنفعة العامة .
- قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٥م بشأن اجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا .

- قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٥ م بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٥ م.
- قانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٥ م بربط موازنات وحدات القطاع العام ذات الطابع الانتاجي للسنة المالية ١٩٩٥ م.
- قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ م بربط موازنات وحدات القطاع العام ذات الطابع الخدمي للسنة المالية ١٩٩٥ م.
- قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥ م بربط موازنات وحدات القطاع المختلط للسنة المالية ١٩٩٥ م.
- قانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ م بربط موازنة وزارة الأوقاف والارشاد لقطاع الأوقاف للسنة المالية ١٩٩٥ م.
- قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ م بربط موازنة الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات للسنة المالية ١٩٩٥ م.
- قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ م بربط موازنة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للسنة المالية ١٩٩٥ م.
- قانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٥ م بشأن التخطيط الحضري.
- قانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٥ م بتفويض الحكومة بتعديل نسبة نفط الكلفة في اتفاقية التنقيب عن النفط وانتاجه المبرمة مع شركة توtal الفرنسية في قطاع شرق شبوه بلوك (١٠) الصادرة بالقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٧ م.
- قانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٥ م بشأن حماية البيئة.
- قانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ م بشأن الضريبة على استخدام المركبات والآليات.
- قانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٥ م بشأن الإحصاء.
- قانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ م بشأن كليات المجتمع.
- قانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦ م بربط الموازنة العامة للدولة وموازنات القطاع الاقتصادي والموازنات المستقلة والملحقة للسنة المالية ١٩٩٦ م.
- قانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦ م بتعديل بعض مواد القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٢ م بشأن الإثبات.
- قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ م بشأن المصادر الإسلامية.
- قانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٦ م بشأن الانتخابات العامة.

- قانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦م بتعديل بعض مواد القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦م بشأن إنشاء صندوق رعاية النشء والشباب والرياضة.
 - قانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٦م بشأن قضايا الدولة.
 - قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٦م بشأن الرعاية الإجتماعية.
 - قانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٦م بشأن إضافة اليود إلى ملح الطعام.
 - قانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٦م بتعديل بعض مواد القرار الجمهوري بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩١م بشأن الاتصالات السلكية واللا سلكية.
 - قانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٦م باعتماد الخطة الخمسية الأولى للاعوام ١٩٩٦-٢٠٠٠م.
 - قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٧م بربط الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة والملحقة وموازنات الصناديق الخاصة وموازنة القطاع الاقتصادي للسنة المالية ١٩٩٧م.
 - قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٧م بتعديل بعض مواد القرار الجمهوري بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٩١م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية.
 - قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٧م بشأن تعديل بعض مواد القرار الجمهوري بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٩١م بفرض الضرائب على الانتاج والاستهلاك والخدمات.
 - قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٧م بتعديل بعض مواد القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٥م بشأن إنشاء صندوق صيانة الطرق والمجلس اليماني لادارة الصندوق.
 - قانون رقم (٧) مكرر لسنة ١٩٩٧م بشأن تعديل بعض مواد القرار الجمهوري بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩١م حول الهيئات والمؤسسات والشركات العامة.
 - قانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧م بتعديل بعض مواد القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٤م بشأن الآثار.
 - قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٧م بتعديل بعض مواد القرار الجمهوري بالقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢م بشأن الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين.

- قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧م بشأن إنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية.
- قانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م بشأن الشركات التجارية.
- قانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧م بشأن إنشاء شركة صافر لعمليات الإستكشاف والإنتاج.
- قانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٧م بتنظيم وكالات وفروع الشركات والبيوت الأجنبية.
- قانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٧م بشأن الدفاع المدني.
- قانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٧م بتعديل بعض مواد القرار الجمهوري بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥م بشأن العمل.
- قانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٧م بتعديل بعض مواد القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢م بشأن رعاية الأحداث.
- قانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٧م بتعديل بعض مواد القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٥م بشأن صندوق التدريب المهني والتقني وتطوير المهارات.
- قانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٧م بتعديل بعض مواد القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٤م بشأن حفظ الوثائق العامة.
- قانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٧م بتعديل القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩١م والقانون المعدل له رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥م بشأن الإستثمار.
- قانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٧م بتعديل بعض مواد القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٥م بشأن الجامعات اليمنية.
- قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٧م بتعديل بعض مواد القرار الجمهوري بالقانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٢م بشأن السجل التجاري.
- قانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٧م بتعديل بعض مواد القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢م بشأن التحكيم.
- قانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٧م بتعديل بعض مواد القرار الجمهوري بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٦م بشأن إنشاء المعهد العالي للتربية البدنية والرياضية.
- قانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٧م بتعديل بعض مواد القرار الجمهوري بالقانون

- رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ م بشأن التوثيق.
- قانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٧ م بتعديل بعض مواد القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٠ م بشأن التموين.
- ٢- صادق المجلس على الإتفاقيات والبروتوكولات التالية:-
- أ - الإتفاقيات النفطية والثروات المعدنية :-
- إتفاقية إنتاج النفط بين وزارة النفط وشركة (أو. بي. سي) أويل هولدينغ إنك وشركة إتحاد المقاولين (النفط والغاز) (ش.م.ل.)
 - إتفاقية إقتسام إنتاج النفط بين وزارة النفط والثروات المعدنية وشركة (بي. بي. باكري) انفستند الاندونيسية في قطاع (١٣) منطقة رماه.
 - إتفاقية إقتسام إنتاج النفط بين وزارة النفط والثروات المعدنية وشركة (بي. بي. باكر) انفستند الاندونيسية في قطاع (١ و ٢) منطقة شرق شبوه.
 - إتفاقية تطوير الغاز بين حكومة بلادنا وشركة توtal المؤسسة العامة للغاز الطبيعي المسيل.
 - إتفاقية التعديل الأول لإتفاقية مشاركة الانتاج بين وزارة النفط والثروات المعدنية وشركة نمر بتروليوم عباد المحدوده.
 - إتفاقية التعديل رقم(١) لاتفاقية تطوير الغاز .
 - إتفاقية رقم (٢) الخاصة ببنشرارات وخدمات التبغ.
- ب- الإتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية:-
- إتفاقية التعاون الاقتصادي والفني المبرمة مع حكومة الصين .
 - إنضمام بلادنا لاتفاقية المؤسسة الاسلامية لتأمين الاستثمار ، وإئتمان الصادرات.
 - الإتفاقية التجاريه المبرمه مع حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .
 - البروتوكول الاضافي الثالث لدستور الاتحاد البريدي العالمي ووثائق المؤتمر (٢٠) للاتحاد البريدي العالمي المنعقد بواشنطن ١٩٨٩ م.
 - وثائق المؤتمر الحادي والعشرين للاتحاد البريدي العالمي سيئول ١٩٩٤ م.

- الإنقاقية المعدلة للمؤسسة العربية للإتصالات الفضائية (عربسات) .
 - إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخليص منها عبر الحدود .
 - إتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال بشأن حماية طبقة الأوزون والمواد المستنفدة لطبقة الأوزون .
 - إتفاقية التنوع البيولوجي .
 - إتفاقية تغير المناخ .
 - إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد أو التصحر .
 - إتفاقية التحكيم الموقع بين بلادنا ودولة اريتريا .
 - طلب انضمام بلادنا للوكالة الدولية للطاقة الذرية .
- ج - إتفاقيات القروض والبروتوكولات :-**
- إتفاقية القرض التنموي المبرمة بين حكومة بلادنا وهيئة التنمية الدولية لتمويل مشروع إستثمار قطاع التعليم .
 - البروتوكول المالي المبرم مع حكومة فرنسا .
 - إتفاقية القرض التنموي لمشروع الاصلاح الاقتصادي بين حكومة بلادنا وهيئة التنمية الدولية .
 - عقد القرض العادي الخامس الموقع مع صندوق النقد العربي .
 - إتفاقية قرض ومنحة المبرمة مع البنك الإسلامي للتنمية لتمويل مشروع إعادة بناء بعض المدارس والمراکز الصحية المتأثرة بالسيول .
 - البروتوكول المالي الموقع مع حكومة فرنسا لعام ١٩٦٤م لتنفيذ المشاريع التنموية والاقتصادية في بلادنا .
 - إتفاقية قرض التنمية الموقع مع هيئة التنمية الدولية لتمويل المشروع الطارئ لمعالجة أضرار السيول .
 - إتفاقية القرض التلقائي التاسع المبرم مع صندوق النقد العربي .
 - إتفاقية (منحة) لتمويل مشروع طريق الغيظة/شحن الموقعة مع حكومة سلطنة عمان .

- إتفاقية قرض التنمية لتمويل مشروع صحة الأسرة المبرمة مع هيئة التنمية الدولية .
 - إتفاقية القرض المبرمه مع الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع إعادة تأهيل منشآت الكهرباء والمياه والصرف الصحي في مدينة عدن .
 - إتفاقية القرض المبرمة مع الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمية في تمويل مشروع مياه ومجاري صناعة .
 - إتفاقية القرض المبرمه مع هيئة التنمية الدولية لتمويل مشروع إعادة تأهيل منشآت النقل .
 - إتفاقية القرض التنموي المبرمه مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (إيفاد) لتمويل مشروع حماية البيئة بتهامة .
 - إتفاقية القرض التنموي المبرمه مع هيئة التنمية الدولية لتمويل مشروع التدريب المهني .
 - إتفاقية القرض التنموي المبرمة مع هيئة التنمية الدولية لتمويل مشروع الأشغال العامة .
 - إتفاقية القرض التنموي المبرمة مع هيئة التنمية الدولية لتمويل المشروع الاستطلاعي لمياه تعز .
 - إتفاقية القرض المبرمة مع صندوق الأوبك للمساهمه في تمويل مشروع محطة معالجة مجاري صناعة .
- ٣- الرقابة على السلطة التنفيذية :

أولى المجلس هذا الجانب إهتماماً كبيراً منذ قيامه ، فبالاضافة الى الدور الهام والبارز الذي قام به المجلس خلال الأزمة السياسية وال الحرب ، فقد خصص أربع جلسات في كل فترة إنعقاد من إجمالي جلسات الفترة البالغة (١٢) جلسة وذلك لمناقشة القضايا العامة التي تهم المواطنين في مختلف المجالات الخدمية ، والإجتماعية ، والثقافية ، والأمنية ، والتعليمية ، والمعيشية الخ ادراكاً من المجلس بأهمية وضرورة معالجة الاختلالات القائمة ، وإزالة العوائق والصعوبات التي تواجه المواطن في حياته اليوميه

، وارسأء أسس ثابته وسليمه في مسار العملية التنموية الشاملة ، وكان المجلس وبعد مناقشات مكثفة حول تلك القضايا بحضور المعنيين في الحكومة ، يضع التوجيهات والتوصيات اللازمه بشأن كل منها ، كما كلف عدد من اللجان بتقصي الحقائق حول العديد من القضايا التي رأى المجلس ضرورة تقصي الحقائق عنها .

كما ناقش المجلس الميزانيات العامة للدولة والموازنات المستقلة والملحقة وموازنات القطاع الاقتصادي للأعوام ٩٤ - ١٩٩٧م. ووافق عليها بعد أن وضع التوجيهات والتوصيات اللازمه بشأن كل منها ، والزم الحكومة بتنفيذها .

وتمثل أهم القضايا العاشه التي وقف المجلس أمامها خلال فترته

الممتدة من مايو ٩٣م حتى ابريل ١٩٩٧م فيما يلي:-

- ١- الأسباب التي أدت إلى تدهور سعر العملة الوطنية (الريال) .
- ٢- متابعة موضوع القضايا التموينية أسعاراً وتوزيعاً .
- ٣- موضوع إستثمار وتصدير الغاز في بلادنا .
- ٤- متابعة تنفيذ الحكومة لقرارات وتحصيات المجلس حول ضمان توفير وتوزيع المواد الغذائية الأساسية .
- ٥- متابعة تنفيذ الحكومة لما جاء في برنامجها العام والأالية الجديدة .
- ٦- نظام قبول الطلاب بجامعتي صنعاء وعدن .
- ٧- مناقشة السياسة الإعلامية المقدمة من الحكومة .
- ٨- مشكلة الانقطاع المتكرر للتيار الكهربائي في أمانة العاصمة وبقية محافظات الجمهورية ، ومشكلة الصرف الصحي في أمانة العاصمة .
- ٩- أوضاع طلابنا المبعوثين للدراسة في الخارج ، وقضية المعلمين الذين التحقوا في الجامعات وتم إيقاف مخصصاتهم .
- ١٠- تأخير تسليم مرتبات وعلاوات أفراد القوات المسلحة والأمن .
- ١١- متابعة تحصيات المجلس والمتعلقة بمعالجة أوضاع السجون والسجناء .

١٢- سياسة القبول في كلية الشرطة.

١٣- مشكلة المبادرات الحشريه (ديثمو بت) المستورده عام ١٩٨٨ م * النشاط البرلماني *

أ- الزيارات والمشاركات الخارجية:-

قام المجلس بدور نشط في هذا المجال ، من خلال تبادل الزيارات مع
البرلمانات الشقيقة والصديقة وبحث أوجه التعاون وتبادل
الخبرات البرلمانية ، وكذا مشاركاته في إجتماعات الإتحاد البرلماني
العربي ، والإتحاد البرلماني الدولي.

- وفد المجلس برئاسة رئيس المجلس إلى تركيا أكتوبر/١٩٩٤ م.
- وفد المجلس إلى جمهورية المانيا الإتحادية برئاسة الشيخ عبدالله بن حسين الأحمر رئيس المجلس في مارس/١٩٩٥ م.
- وفد المجلس برئاسة الشيخ/ عبدالله بن حسين الأحمر رئيس المجلس إلى جمهورية مصر العربية في أبريل/١٩٩٥ م.
- وفد المجلس برئاسة الشيخ/ عبدالله بن حسين الأحمر رئيس المجلس إلى جمهورية فرنسا في ٩/٩/١٩٩٦ م.
- وفد المجلس برئاسة الشيخ/ عبدالله بن حسين الأحمر رئيس المجلس إلى روسيا الإتحادية ١٢/١٢/١٩٩٦ م.
- وفد المجلس برئاسة الشيخ/ عبدالله بن حسين الأحمر رئيس المجلس إلى سوريا ٢٨/سبتمبر/١٩٩٧ م.
- وفد المجلس إلى المؤتمر الآسيوي للبرلمانيين الخاص بالتنمية والسكان أغسطس ١٩٩٣ م.
- وفد المجلس لزيارة الولايات المتحدة الأمريكية في ١٢ / نوفمبر ١٩٩٣ م.
- وفد المجلس لزيارة الولايات المتحدة الأمريكية في ١٢ / مارس ١٩٩٥ م.
- وفد المجلس إلى جمهورية العراق بتاريخ ٣١/٨/١٩٩٤ م.
- المشاركة في المؤتمر (٩٣) للإتحاد البرلماني الدولي المنعقد في العاصمة الأسبانية مدريد للفترة من ٦-١١/مارس ١٩٩٥ م.

- المشاركة في المؤتمر (٩٠) للإتحاد البرلماني الدولي المنعقد في إستراليا للفترة من ١٣-١٨ سبتمبر ١٩٩٣ م.
 - المشاركة في المؤتمر (٩١) للإتحاد البرلماني الدولي المنعقد في فرنسا من ٢٦-٢١ مارس ١٩٩٤ م.
 - المشاركة في المؤتمر (٩٧) للإتحاد البرلماني الدولي المنعقد في سيئول كوريا الجنوبية مارس ١٩٩٧ م.
 - المشاركة في المؤتمر (٩٦) للإتحاد البرلماني الدولي المنعقد في جمهورية الصين من ١٦-٢١ سبتمبر ١٩٩٦ م.
 - المشاركة في مؤتمر الحوار العربي الأفريقي بالأردن يناير ١٩٩٦ م.
 - المشاركة في برلمان الإتحاد الأوروبي-بروكسل - للفترة من ١٨-١٩ فبراير ١٩٩٤ م.
 - المشاركة في المؤتمر البرلماني للحوار بين الشمال والجنوب حول الأمن الغذائي المنعقد في كندا للفترة من ٢٢-١٨ أكتوبر ١٩٩٣ م.
 - المشاركة في الدورة الثلاثون للإتحاد البرلماني العربي المنعقد في سوريا ١٦ مايو ١٩٩٦ م.
 - وفد المجلس إلى المؤتمر الدولي المنعقد في رومانيا للفترة من ٩-١٤ أكتوبر ١٩٩٥ م.
 - وفد المجلس إلى مؤتمر الإتحاد البرلماني العربي في المغرب للفترة من ٣-٥ مايو ١٩٩٥ م.
 - وفد المجلس إلى المؤتمر (٩٥) للإتحاد البرلماني الدولي في جمهورية تركيا أبريل ١٩٩٦ م.
- بـ- الوفود البرلمانية التي زارت الجمهورية اليمنية :**
- وفد المجموعة الإشتراكية للبرلمان الأوروبي للفترة ٢٠-٢٢ يونيو ١٩٩٣ م.
 - وفد حزب منظمة العمل ومجلس الأعيان الأردني للفترة ٢٨-٣٠ يونيو ١٩٩٣ م.
 - زيارة برلمانيين سابقين في الكونجرس الأمريكي للفترة ٢٦/٨/١٩٩٣ م.
 - الوفد البرلماني الفرنسي ١٥-١٧ سبتمبر ١٩٩٣ م.
 - زيارة نائب رئيس البرلمان الإتحادي الألماني ١٤-١١ نوفمبر ١٩٩٣ م.

- زيارة رئيس المجلس النيابي البلجيكي أكتوبر/١٩٩٣ م.
- الوفد البرلماني البريطاني ٢٧/١١/٩-١٠/٩ م. ١٩٩٣.
- وفد البرلمان الألماني ٧/١٦/١٩٩٤ م.
- وفد من موظفي الكونجرس الأمريكي مع أعضاء سابقين ٢-٥/١٩٩٤ م.
- الوفد المصري برئاسة رئيس مجلس الشعب المصري ١٨-٢٢/٣/١٩٩٦ م.
- الوفد السوري برئاسة رئيس مجلس الشعب السوري ٢٦/٣/١٩٩٦ م.
- الوفد الكندي برئاسة رئيس مجلس الشيوخ الكندي ٥-١٠/٤/١٩٩٦ م.
- الوفد البرلماني الألماني ١٢-١٨/٥/١٩٩٦ م.
- الوفد البرلماني البريطاني ٢٥-٣١/٥/١٩٩٦ م.
- الوفد الجيبوتي برئاسة نائب رئيس الجمعية الوطنية ٤-٧/٧/١٩٩٦ م.
- الوفد البرلماني الألماني ٥-٨/٨/١٩٩٦ م.
- الوفد البرلماني الجيبوتي ١٩-٢٢/١١/١٩٩٦ م.
- وفد البرلمان الألماني ٢-٧/٣/١٩٩٧ م.

كما شكل المجلس عدداً من لجان الصداقة مع عدد من البرلمانات الشقيقة والصديقة.

٥- البيانات الصادرة عن المجلس:-

- رسالة لمناصرة مسلمي البوسنة والهرسك ٧/٧/١٩٩٣ م.
- بيان حول مذبحة الحرم الإبراهيمي الشريف ٢٨/٣/١٩٩٤ م.
- رسالة إلى البرلمان الروسي حول الأحداث الجاريه في جمهورية الشيشان ٢٦/١٢/١٩٩٤ م.
- بيان حول قرار الكونجرس الأمريكي بشأن نقل السفاره الامريكيه إلى القدس الشريف ٤/١١/١٩٩٥ م.

- بيان يدين الأعمال الاجرامية التي يمارسها الكيان الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني ١٩٩٦/٤/٢ م.
- بيان يعبر عن موقف المجلس من الاعتداءات الوحشية التي تقوم بها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد أبناء الشعبين الفلسطيني واللبناني ١٩٩٦/٤/٣ م.
- بيان حول العدوان الذي يتعرض له القطر العراقي الشقيق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ١٩٩٥/٩/٨ م.
- رسالة الى مجلس النواب الأمريكي للتنديد بحادثة مدينة أوكلاهوما الأمريكية ١٩٩٥/٤/٢٢ م.